مجلة التحكيم والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الرابع والعشرون - سبتمبر 2014

مؤتمر صلالة السنوي للتحكيم ينطلق بحضور أكثر من 120 مشارك

دعوة لإحتكام شركات النفط الوطنية لقواعد المركز

في هذا العدد

الدكتور محمد رضا أبو حسيّن:

الأزمة المالية العالمية أسهمت في زيادة لجوء المتعاقدين للتحكيم

المستشار الدكتور مال الله الحمادي:

التحكيم في العقد الإداري البحريني بحاجة إلى تقنين

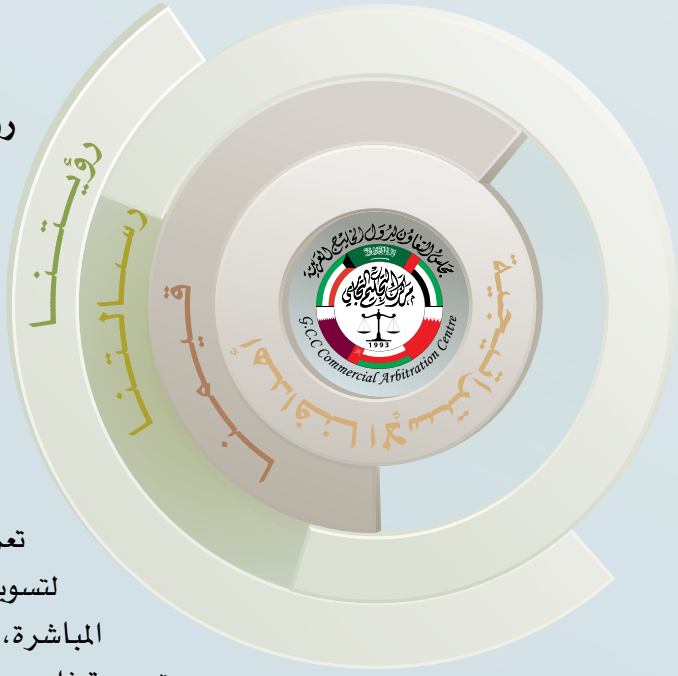

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم، تعيين المحكمين، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	6–11
البرامج التدريبية	12–21
الفعاليات القادمة	22–25
سكرتارية هيئة التحكيم	26- 27
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	28–31
لقاء خاص	32–36
مقالات	37–46

العدد الرابع والعشرون - سبتمبر 2014

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :

المدير الإداري : ناصر المقهوي

6 إجتماع مجلس إدارة المركز (61)

7 بحث العلاقات مع جامعة اليرموك الاردنية

10 وفد خليجي يشارك في اجتماع «الأونسيترال» الدوري بالنمسا

14 حفل افتتاح المؤتمر السنوي بصلالة

الأمانة العامة

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله – سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل – نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر – نضال الشيخ
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات
زهراء عيسى الحافظ
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف :865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

خالد علي راشد الأمين
عضو مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد نجم

للمعاهدة الدولية قوة القانون العادي في دول مجلس التعاون بعد استكمال إجراءاتها الدستورية تبعاً للأوضاع الدستورية في كل دولة، تقرر ذلك المادة 37 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002، و67 من الدستور الكويتي لسنة 1962، والمادة 80 من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة 68 من دستور دولة قطر لسنة 2004. ويشير إلى المعنى نفسه نص المادة 70 من النظام الأساسي للحكم في السعودية (1412 هـ) التي تقضي بأن تصدر المعاهدات بمرسوم ملكي كالأنظمة (القوانين) الداخلية، كما تنص المادة 125 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد ملزمة لحكومات الإمارات التي يتعين عليها إصدار القوانين واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها.

ويستفاد مما سبق أن نظام المركز يعتبر بالنسبة لكل دولة عضو في مجلس التعاون وافقت عليه نافذاً في نظامها القانوني وبقوة قانونها الداخلي، ومن المناسب الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ 2001/12/31 والتي حلت محل الاتفاقية الاقتصادية الأولى الموقعة في الرياض بتاريخ 1981/11/11 تفترض نفاذ نظام المركز في الدول الأعضاء والتزام كل دولة به، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 27 منها على أنه « إذا لم تتمكن الأمانة العامة من التوصل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه . . .» وتنص الفقرة الأولى من المادة 32 من الاتفاقية ذاتها على أنه « تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.» وبالتالي فإن الاتفاقية الاقتصادية تؤكد إلزامية نظام المركز للدول الأعضاء واعترافها به بحيث لا يتصور أن تطبق قوانين التحكيم أو المرافعات الوطنية على التحكيم الخاضع لنظام المركز إذا تعارض معه بدالة المادة 27(2) وانسجاماً مع النص الصريح للمادة 32(1) من الاتفاقية الاقتصادية.

ورغم نفاذ نظام المركز كقانون خاص وفق الأوضاع الدستورية لكل دولة عضو، إلا أن ذلك لا يغير حقيقة أن مصدر نظام المركز اتفاقية دولية، وإن من مقاصد هذه الاتفاقية استبعاد تطبيق القانون الوطني، من حيث المبدأ، وإقصاء دور المحاكم بشأن عملية التحكيم بدليل المادة 14 من نظام المركز التي من مقتضاها أن إحالة النزاع إلى التحكيم بالمركز تحول دون اختصاص المحاكم. وأن نظام المركز له أولوية التطبيق أمام محاكم الدول الأعضاء بوصفه اتفاقية دولية، وإن إشارة محاكم بعض هذه الدول لقانونها الوطني كقانون عام يكمل نظام المركز لا تؤثر عملياً بسبب تغطية نظام المركز ولائحته لجوانب عملية التحكيم على نحو يستبعد تطبيق القانون الداخلي عليها.

وتتضح أهمية الطابع الدولي لنظام المركز ولائحة إجراءاته من خلال مقارنته بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فرغم أن الحكومة المصرية وافقت على أن يكون مقر المركز الإقليمي في القاهرة بموجب اتفاقية المقر الخاص الموقعة بتاريخ 1987/5/24 وبحيث تتم معاملته بكافة مزايا وحصانات المنظمات الدولية المستقلة العاملة في مصر كمنظمة دولية، بناء على قرار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها التاسعة عشر التي انعقدت في الدوحة بقطر في سنة 1978 بشأن إنشاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فإن وجود مقر المركز في القاهرة جعل هناك دوراً للنظام القانوني المصري لأن إنشاء هذا المركز لم يتم بموجب معاهدة دولية تسمو على القانون الداخلي المصري، ومصدر قواعد التحكيم لديه تم تحديدها بقرار إداري تنظيمي قضى بتبني قواعد اليونسترال.

الأمين العام

عقد إجتماعه الـ (61) في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة:

مجلس الإدارة يقر الهيكل التنظيمي الجديد للمركز

أقر مجلس إدارة المركز خلال إجتماعه رقم (61) بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية والذي إنعقد يوم السبت الموافق 14 يونيو 2014 الهيكل التنظيمي الجديد للمركز.

وترأس الاجتماع خالد المضاحكة رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة الكويت بحضور أحمد النجم الأمين العام الممثل القانوني للمركز، وقد بدأ الاجتماع بحضور الأعضاء عبدالرحمن آل عبدالغني - نائب الرئيس - ممثل دولة قطر، رضا آل صالح - ممثل سلطنة عمان، سعيد الجروان - ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، خالد الأمين - ممثل مملكة البحرين.

وأفتتح الرئيس الاجتماع بكلمة شكر فيها جميع أعضاء مجلس الإدارة على الحضور، ثم استعرض الأمين العام مشروع جدول الأعمال واعتماده ومن ثم تمت المصادقة على محضر الاجتماع 60.

فيما تم الإطلاع على تقرير متابعة قرارات المجلس من مشروع الهيكل التنظيمي للمركز، تمويل مشروع بناء المقر الدائم للمركز، الخطة التسويقية لعمل المركز.

كما تم الموافقة على الخطة التسويقية كمبدأ مع تأجيل النقاش في الموضوع، وتكليف الأمين العام بإدراج المخصصات المطلوبة لتنفيذ برامج الخطة التسويقية ضمن مشروع الميزانية التشغيلية للعام القادم 2015.

وأشارت الخطة التسويقية إلى أن المركز وفي سبيل الوصول إلى أهدافه الإستراتيجية سيسعى إلى تعزيز التعاون مع كثير من الجهات القضائية والعدلية بدول المجلس، جمعيات المحامين الخليجية، الصحافة والأجهزة الإعلامية والاقتصادية، غرف التجارة والصناعة ومراكز التحكيم الخليجية والعربية والأجنبية، مع إصدار الدراسات العلمية والتوثيقية، وتقوية آلية التعريف الإلكترونية.

كما أطلع المجلس على التقرير الإداري وأخذ علماً بجميع الأنشطة والبرامج ومذكرات التعاون التي تم تنفيذها خلال الفترة من 1 يناير - 31 مايو 2014. ثم بعد ذلك أطلع المجلس على تقرير تنفيذ الميزانية التشغيلية للمركز عن نفس الفترة.

تقديم درع المركز إلى رئيس الجامعة د.عبدالله الموسى:

بحث تعزيز العلاقات مع جامعة اليرموك الأردنية

بحث الأمين العام للمركز مع الأستاذ الدكتور عبدالله الموسى رئيس جامعة اليرموك سبل تعزيز التعاون لخدمة الأهداف المشتركة في نشر الوعي القانوني والتثقيف والإلمام بالمجال التحكيمي.

جاء ذلك خلال «ندوة التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات» والتي أقامها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بالتعاون مع كلية القانون بجامعة اليرموك في أربد بالأردن، برعاية رئيس جامعة اليرموك في مبنى الندوات والمؤتمرات في حرم الجامعة.

وبالمناسبة تم تقديم درع المركز التذكاري إلى رئيس الجامعة، كما تم التأكيد على ضرورة إستمرار التعاون في كافة المجالات بما يخدم الشريحة المستهدفة والروابط الأخوية بين الأردن ودول مجلس التعاون.

تسليم درع المركز لرئيس جامعة اليرموك

تشمل التعاون في تنظيم المؤتمرات والبرامج التدريبية

المركز يوقع مذكرة تعاون مع جمعية المهندسين العمانية

وقع المركز مذكرة تعاون مشترك مع جمعية المهندسين العمانية حيث وقع الاتفاقية من جانب المركز الأمين العام أحمد النجم ومن قبل الجمعية رئيس الجمعية راشد بن علي البلوشي.

ويأتي الإتفاق تحقيقاً للرغبة المشتركة في إقامة تعاون مشترك لدعم وتعزيز تنمية الوعي بأهمية التحكيم وفض المنازعات التجارية والإنشائية بمهنية عالية.

وشمل الاتفاق على التعاون المشترك في تنظيم وإستضافة المؤتمرات والبرامج التدريبية المتخصصة في التحكيم، وأن يتم التنسيق لإجراء الترتيبات اللازمة لكل فعالية على حدة، بالإضافة إلى الاستفادة القصوى من البرامج والأنشطة التدريبية المتخصصة في مجال تأهيل وإعداد المحكمين، والتحكيم في عقود الفيديك النموذجية أو عقود الفيديك الأحمر (عقود الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشارين – FIDIC).

وتم الإتفاق على جعل التحكيم التجاري وسيلة ناجعة و شائعة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمارية والمالية، وذلك إنطلاقاً من قناعة الطرفين بأن اللجوء إلى التحكيم يمنح الثقة والإستقرار من أجل توطين الإستثمارات المباشرة والغير مباشرة من خلال إجراءات سريعة وسرية وعادلة واقتصادية.

جانب من توقيع إتفاقية التعاون

فيما اتفق الطرفان على التشاور والتنسيق بشأن توحيد وجهات النظر والرؤى في المسائل ذات الشأن الإقليمي أو الدولي المتعلقة بالتحكيم خاصة الهندسي، ودعم وجهات النظر المشتركة، وتعزيز التواجد لممثلي الطرفين في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات المقامة في بلد الطرفين.

كما تم الإتفاق على تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الإهتمام المشترك، والتعاون في إعداد البحوث والدراسات، وكذلك التعاون في نشر المعلومات التعريفية للإنشطة والفعاليات والبرامج التدريبية بنشاط الطرفين سواء في المجلة أو النشرة الداخلية أو على الموقع الإلكتروني أو مواقع التواصل الإجتماعي.

وبناء عى هذه الإتفاقية سيتم إقرار خطة تنفيذية للمشاريع والأنشطة المستقبلية على أن يعين كل طرف لاحقاً أحد موظفيه منسق إتصال لمتابعة تفعيل وتنفيذ بنود هذه المذكرة.

«تمكين» مستمرة في دعم برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

تطور منظومة التحكيم في البحرين أسهم بنمو الإستثمارات الأجنبية

تسليم درع المركز لسعاد الشكراني

عبر برنامج «تمكين» للشهادات الإحترافية، تستمر «تمكين» في دعم برنامج تأهيل وإعداد المحكمين التابع للمركز، حيث جاء ذلك خلال الزيارة التي قام بها الأمين العام للمركز أحمد نجم لـ«تمكين» بمعية ناصر المقهوي المدير الاداري وايمان عيسى منسقة الاتصال والتسويق الإعلامي ونضال الشيخ منسق التدريب والصحافة، والتي تم خلالها بحث سبل تطوير وتوطيد التعاون بين المركز و«تمكين» وتبادل وجهات النظر في ما يخص الدورة الجديدة من البرنامج والتي من المزمع بدئها مع نهاية اكتوبر المقبل.

وفي هذا السياق، ومن خلال الاجتماع الذي شارك فيه من قبل تمكين كل من سعاد الشكراني المدير الأول في قسم تنمية الثروة البشرية، سمر عصمان من قسم تنمية الموارد البشرية، حيث أكدت الشكراني بأن عدد الشهادات التي تدعمها «تمكين» في الوقت الحاضر تبلغ 211 شهادة إحترافية في 27 قطاع منها القطاع المالي والصرافة والقانوني والطبي والرياضي ومجال الأمن والسلامة، وقد أعادت «تمكين» طرح برنامج الشهادة الإحترافية بعد إعادة تقييم بعض الشهادات التي تدعمها ووضع معايير جديدة لرفع جودة الشهادات المدعومة حيث كانت «تمكين» في السابق تدعم نحو 250 شهادة ومن ضمن هذه المعايير ضرورة المحافظة على جودة البرنامج المقدم من قبل المعاهد ومؤسسات التدريب، ووضع سقف مختلف للدعم لكل شهادة، وأن يكون هناك علاقة بين المتقدم للشهادة وحاجة ما يدرسه لعمله.

كما أشارت سعاد الشكراني إلى أن برنامج تأهيل وإعداد المحكمين التابع لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون من ضمن البرامج ذات الجودة التي تفتخر «تمكين» بأن تكون داعمة لها؛ مضيفة بأن وجود طلب من القطاع نفسه لهذه الشهادة يعطي ثقة بحاجة السوق لمثل هذه النوعية من الشهادات، ولكون البرنامج يأتي من جهة واحدة وهو مركز التحكيم التجاري الخليجي فقد تم وضع سقف الدعم في وضعه الأصلي وهو 300 دينار لكل مرحلة.

وخلال اللقاء تم تقديم درع المركز التذكاري لهيئة صندوق العمل «تمكين» ممثلة في الاستاذة سعاد الشكراني، وتم التأكيد على ضرورة تنمية العلاقة وتبادل الزيارات بين الطرفين لما فيه مصلحة المواطن البحريني وتحقيق الأهداف المشتركة.

ومن جهته أعرب الأمين العام للمركز عن شكره للدعم المقدم من تمكين في تأهيل وإعداد المحكمين الوطنيين ضمن أهدافه للإرتقاء بمستوى العمالة البحرينية والتي أكد جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين على ضرورة أن تكون الخيار الأوحد لقطاع الأعمال.كما اشار الى ان «شهادة المركز هي أول شهادة معتمدة كشهادة إحترافية لتخريج مجموعة من المحكمين الوطنيين، وان هناك توجه لدراسة طرح البرنامج مستقبلا باللغة الإنجليزية.

وفي نهاية الاجتماع أعربت الشكراني عن سعادة تمكين بالتعاون الذي تم بين تمكين ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهو تعاون تم عن طريق دعم تمكين للشهادات الإحترافية لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين لعدد 43 فرد بحريني تم إستلام شهادة 31 فرد منهم، منوهة بأن هناك جهات عبروا عن إهتمامهم بتدريب أفراد لديهم مثل جمعية المهندسين البحرينية وتمكين مستمرة في دعم هذه الشهادة المصدقة من قبل الإتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية (IFTDO).

حول حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري المستشار مال الله الحمادي يقدم رسالة الدكتوراة للمركز

استقبل الأمين العام أحمد نجم المستشار الدكتور مال الله الحمادي بمقر المركز، وخلال اللقاء قدم المستشار الحمادي للأمين العام رسالة الدكتوراة والتي كانت بعنوان «حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري.

ومن جهته أثنى الأمين العام للمركز على الجهود التي بذلها المستشار الحمادي في هذه الدراسة التي تصب في إثراء المكتبة القانونية والتحكيمية في دول مجلس التعاون وفي موضوع التحكيم في العقد الإداري الذي يعتبر من أحد أهم المواضيع في التحكيم، مؤكدا على دعم المركز لكل الكوادر الخليجية العاملة في مجال البحث القانوني لحاجة المكتبة الخليجية لتسليط الضوء على العديد من المواضيع التي لا تزال المكتبات تفتقر للبحث فيها.

الحمادي يهدي نسخة من رسالة الدكتوراة للأمين العام

وأعرب المستشار الحمادي عن شكره للأمين العام للمركز مشيرا إلى ان هذه الدراسة تعتبر مهمة جدا وتخص قطاع كبير من الموردين والمقاولين، لذا يجب أن تعطى الأهمية وأن ينظر للتوصيات التي أنتهت لها الدراسة لأنها جهد لثلاث سنوات بالإطلاع على مختلف المراجع الأجنبية والعربية وهو موضوع يهدف إلى خدمة البلد وخدمة إلى الموردين والمقاولين البحرينيين والقطاع التجاري بصفة عامة، مضيفا بأن موضوع التحكيم اليوم أصبح مسألة هامة جدا ومسألة أولوية.

ويشمل فهرس الكتاب على خمسة أبواب باب تمهيدي وأربعة أبواب أخرى، ويتطرق الباب التمهيدي للنظام القانوني للعقد الإداري، الباب الأول حول ضمانات المتنافسين في الإجراءات السابقة على إبرام العقد، الباب الثاني حول إلتزامات الإدارة تجاه المتعاقد معها كضمانة وحق له، الباب الثالث حول حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، وأخيرا الباب الرابع حول التحكيم كضمانة من ضمانات المتعاقد مع الإدارة.

دراسة تأصيلية تطبيقية الشبيب يهدي المركز رسالة الدكتوراة في الفقه المقارن

الشبيب يهدي نسخة من رسالة الدكتوراة للأمين العام

أهدى السيد منصور بن محمد بن عبدالرحمن الشبيب المركز دراسة تأصيلية تطبيقية بعنوان «المبادىء القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية» والتي هي عبارة عن رسالة الدكتوراة في الفقه المقارن المقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء.

وتنقسم الدراسة إلى جزئين تبحث عدد من المواضيع حيث تشتمل الدراسة على مقدمة وتمهيد وبابين هما الباب الأول حول الدراسة النظرية للمبادىء القضائية والباب الثاني الدراسة التطبيقية للمبادىء القضائية وفي نهاية الدراسة تشتمل على خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

تحت مظلة عضوية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون كمراقب:

وفد خليجي يشارك في اجتماع «الأونسيترال» الدوري بالنمسا

بناء على دعوة موجه إلى جميع مراكز التحكيم التابعة لغرف التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون الخليجي، شارك وفد خليجي تحت مظلة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية «دار القرار» مكون من أحمد نجم الأمين العام لدار القرار، والشيخ ثاني بن علي آل ثاني الأمين العام لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، والدكتور أنس فيصل التوراة الأمين العام لمركز الكويت للتحكيم التجاري في اجتماع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «الأونيسترال» الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) الدورة الحادية والستون والذي إنعقد في مركز فيينا الدولي بالعاصمة النمساوية فيينا خلال الفترة من 15-19 سبتمبر 2014.

وتأتي مشاركة المركز في عضوية «الأونيسترال» بصفته عضو مراقب بـ«الأونيسترال» وهي عضوية تمنح للمنظمات والهيئات الدولية التي لديها خبرة في مواضيع مناقشة اللجنة بالإضافة إلى عدد من الدول، ويعتبر مركز التحكيم الخليجي من ضمن المراكز الدولية التي توجه إليها دعوات الحضور بصفة مراقب.

ولقد كان جدول الأعمال يحتوي على البنود التالية:

- افتتاح الدورة.
- انتخاب أعضاء المكتب.
- إقرار جدول الأعمال.
- تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- تنظيم الأعمال المقبلة.
- اعتماد التقرير.

ومن ضمن المواضيع ذات الأهمية التي نظر فيها الفريق العامل:

أ. أنواع تحكيم أخرى، بما في ذلك التحكيم في مجال الاستثمار:

إذ أبديت آراء تفيد بوجوب ألا تتضمن الملحوظات توجيهات تتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمار، لأسباب متعددة منها وجوب أن تبقي الملحوظات على قابليتها العامة للتطبيق وأن التحكيم في حال الاستثمار هو ميدان صغير نسبياً، وأن الممارسين في ذلك المجال يغلب عليهم التبحر الشديد ويملكون خبرات نوعية في ذلك الميدان وأن من شأن إدراج مثل هذه التوجيهات أن يجعل عملية تنقيح الملحوظات مفرطة التعقيد، وقيل أيضاً إنه على الرغم من وجود عدة مسائل تكاد تختص تحديداً بالتحكيم في مجال الاستثمار، فإن الطابع الغالب لتلك المسائل هو الطابع الجوهري لا الإجرائي.

الأمين العام مع رئيس الفريق العامل المحامي مايكل شنيدر

ب. التكاليف:

أبدى رأي يفيد بأنه قد يكون من المستصوب على ضوء تطور القواعد المتعلقة بالرسوم والتكاليف الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 أن تعبر الملحوظات عن التوجيهات الواردة في ذلك النص، خاصة عن وجوب مناقشة الترتيبات المتعلقة بالرسوم في بداية عملية

جانب من الجلسة الإفتتاحية

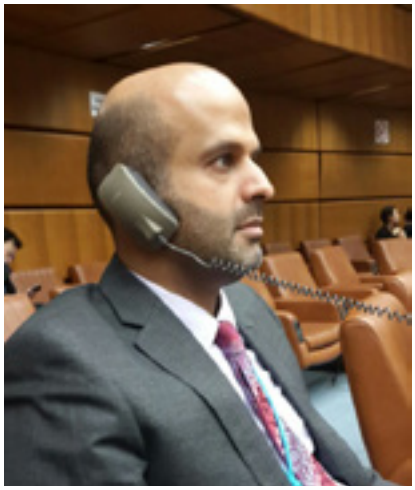
الشيخ ثاني بن علي آل ثاني

التحكيم. وفيما يخص تحديد التكاليف، اقترح توفير توجيهات بشأن مدى وجوب إدراج تكاليف الفتاوى القانونية الداخلية ضمن التكاليف الإجمالية، وبشأن كيفية حساب تلك التكاليف في هذه الحالة. كما سيق اقتراح آخر يدعو إلى لفت انتباه الأطراف إلى التكاليف التي قد تترتب على سلوك الأطراف أثناء الإجراءات، وإقترح كذلك أن تتطرق الملحوظات إلى أمور معينة، منها مثلا مسئولية التكاليف، وتأمين التكاليف، وعدم سداد دفعات مقدمة من التكاليف، وتمويل الأطراف الثالثة.

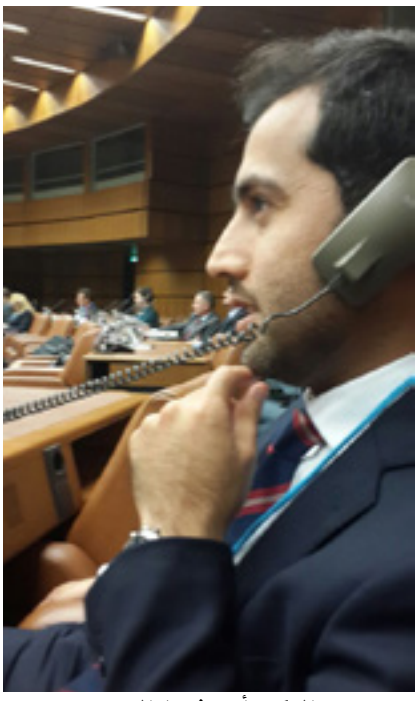
الدكتور أنس فيصل التورة

ج. التكنولوجيا:

إتفق الفريق العامل على وجوب أن تعبر الملحوظات عن التغيرات التي طرأت على التكنولوجيا وكذلك على وجوب مراعاة ألا تكون التحديثات المتعلقة بالمصطلحات محددة تحديداً شديداً سرعان ما يجعلها تتقادم. وسيق اقتراح في هذا الصدد يدعو إلى أن تحذف الأمانة حيثما أمكن، أي إشارة إلى وسيلة اتصالات بينها وأن تكتفي بالإشارة إلى بث المعلومات أو ما شابه ذلك، وقيل رداً على هذا الاقتراح إن اختلاف التكنولوجيات قد يستلزم اختلاف الإجراءات، وهو أمر يمكن المضي في تناوله في الملحوظات.

د. السرية:

اقترح أن تتناول الملحوظات الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع المعلومات السرية ضمن نطاق إجراءات التحكيم (على التقابل مع الطابع السري للإجراءات في ذاتها)، كالأسرار التكنولوجية والتجارية التي لا يستصوب إفشاؤها للطرف الآخر أو التي يحظر القانون حظراً صريحاً إفشاءها.

هـ. إدارة القضايا:

اقترح إدراج نص متين ومبكر في الملحوظات يتعلق باستصواب عقد مؤتمرات بشأن إدارة القضايا، بل وباستصواب عقد تلك المؤتمرات على مراحل متعددة طوال الإجراءات إذا كانت الأمور التي تشملها معقدة.

الوفد الخليجي مع رئيس الفريق العامل المحامي مايكل شنيدر

نضال الشيخ

فواز الشتر

بكلية القانون في جامعة اليرموك بأربد يونيو الماضي:
المركز ينظم ندوة عن التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات

الأمين العام خلال إلقاء كلمته

نظم المركز بالتعاون مع كلية القانون بجامعة اليرموك بأربد في المملكة الأردنية الهاشمية ندوة بعنوان (التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات) وذلك في مبنى الندوات والمؤتمرات في حرم الجامعة في يوم الثلاثاء الموافق 17 يونيو 2014.

وافتتح الدكتور عبدالله الموسى رئيس جامعة اليرموك فعاليات الندوة والذي أكد خلال كلمة ألقاها أن الجامعة دأبت على تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية لتعزيز التعاون والتواصل مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية المتخصصة وذلك انطلاقا من رسالة الجامعة في خدمة البحث العلمي ولدور هذه النشاطات في نشر الثقافة في المجتمع من خلال انفتاحها على المهتمين، كما أنها تثري حياة الطالب الجامعية وتوفر له فرص التواصل مع الخبراء والمختصين في مختلف المجالات، لافتا إلى أهمية عقد هذه الندوة حيث أن تنظيم وسائل حضارية سليمة لتسوية المنازعات من أهم وظائف النظام القانوني وكلما كانت هذه الوسائل فعالة كلما ترسخ مفهوم دولة القانون في المجتمع، وعندما يكون القضاء هو حارس العدالة وحامي الحقوق فإن التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات هو رديف لمرفق القضاء عرفته المجتمعات قديماً وطورت التشريعات الحديثة نظمه وأحكامه على المستويين الوطني والدولي .

جلسة الإفتتاح

وأشار الموسى إلى أهمية تسليط الضوء من خلال الندوة على التجارب الجديدة بالبحث في مجال التحكيم والوسائل البديلة وأبرزها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى التعريف بأي جديد في التحكيم على المستويين الوطني والإقليمي.

وألقى أحمد النجم أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون كلمة أشاد من خلالها بالسمعة الأكاديمية المرموقة لجامعة اليرموك بين نظيراتها في المنطقة العربية كونها إحدى المؤسسات التي ترسي القواعد والأسس التعليمية في مختلف المناهج التعليمية، مشيراً إلى أهمية التحكيم التجاري الذي يعتمد عليه قانون الاستثمار في مختلف الدول، موضحاً أن المستثمر الأجنبي في أي دولة لا يرتضي بالإحتكام بقضاء تلك الدولة ومن هنا جاءت فكرة التحكيم التجاري، مستعرضاً نشأة مركز إكسيد الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام 1965 الذي يضم 158 دولة في عضويته الأمر الذي يؤكد الاعتراف الدولي بعملية التحكيم التي تعتبر شرطاً أساسا لتطور عملية الاستثمار في أية دولة.

فيما ألقى الدكتور محمد بشايرة عميد كلية القانون بجامعة اليرموك كلمة خلال الافتتاح رحب من خلالها بالمشاركين في أعمال الندوة التي تعد ملتقى للمختصين والباحثين والمهتمين والمستفيدين من خدمات تسوية المنازعات التي تسمى الرسائل البديلة لتسوية المنازعات، مشيراً إلى أهمية الوسائل البديلة

جانب من جلسات المؤتمر

كالوساطة القضائية وإدارة الدعوى والتحكيم من خلال مساهمتهما في الوصول إلى حل ودي برضا الطرفين وليس بحكم ملزم، ويتم بإشراف قضائي دون التقيد بقواعد أصول المحاكمات المدنية المرعية أمام المحاكم.

ولفت بشايره إلى الاهتمام الدولي بتنظيم عملية التحكيم من خلال اتساع نطاق المسائل التي يجيز القانون والقضاء تسويتها من خلال التحكيم، وتبني الكثير من القوانين قواعد تضمن فرص لتنفيذ حكم التحكيم وتحقيق سرعة حسم الخلافات نهائياً من خلال حصر أسباب الطعن في حكم التحكيم.

وتضمن برنامج الندوة عقد جلستي عمل الأولى بعنوان «التحكيم ومنازعات الاستثمار» أدارها الدكتور محمد بشايرة وتحدث فيها كل من الدكتور حمزة حداد من مركز القانون والتحكيم، والأستاذ أحمد النجم، والجلسة الثانية بعنوان « التحكيم والوسائل البديلة في القانون الأردني » أدارها الدكتور حمزة حداد وتحدث فيها كل من الدكتور سليم خصاونة من جامعة اليرموك والدكتور معتصم القضاة من الجامعة الهاشمية .

وحضر الافتتاح عدد من عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس في كلية القانون وحشد من طلبتها.

برعاية معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي وزير الشؤون القانونية العماني
مؤتمر صلالة السنوي للتحكيم ينطلق بحضور أكثر من 120 مشارك
دعوة لإحتكام شركات النفط الوطنية لقواعد المركز

الشيخ عبدالله الرواس أثناء إلقاء كلمة الإفتتاح

الأمين العام أثناء إلقاء كلمة الإفتتاح

دعا مشاركين في مؤتمر صلالة السنوي بنسخته التاسعة عشر الذي نظم من قبل المركز خلال الفترة ما بين 26 و 28 أغسطس 2014 بفندق كراون بلازا بصلالة تحت عنوان «التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية» إلى إحتكام شركات النفط الوطنية إلى قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في الفصل في النزاعات الناتجة عن العقود المبرمة.

وتجاوز عدد المشاركين في المؤتمر الذي عقد تحت رعاية كريمة من معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير الشؤون القانونية العماني أكثر من 120 مشارك كما يأتي تنظيم المؤتمر بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان «فرع محافظة ظفار» برعاية إعلامية من قبل صحيفة عمان العمانية ورعاية من شركة ظفار الدولية للتنمية والإستثمار القابضة.

وقد افتتح المؤتمر بكلمة راعي الحفل الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي وزير الشؤون القانونية العماني اشار فيها الى بأنه وبالنظر إلى كثرة النزاعات الناتجة عن عقود النفط والطاقة في الدول العربية أن الوقت قد حان للتفكير جدياً في إنشاء مركز تحكيم متخصص يكون مقره في إحدى الدول العربية للنظر بنزاعات عقود النفط والطاقة العامة، بالإضافة الى أن تاريخ النفط ومسيرته يفيض بالأحداث ويرتبط إرتباطا وثيقا بالصراعات، لذلك لم يخل التحكيم في عقود النفط من تلك النزاعات التي كانت بين الدول المنتجة للنفط في الدول العربية وإلى حد ما في بعض دول أمريكا اللاتينية وبين الشركات المنتجة للنفط في القرن العشرين الماضي من هذا النوع من عدم الإرتياح والشك والريبة حتى اعتبر البعض التحكيم نوع جديد من الإستعمار.

وبين الوزير السعيدي بأن مسألة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وتفرد محكمون أجانب في نظر هذه التحكيمات من أهم المعوقات التي كانت تواجه التحكيم في القرن العشرين، حيث كان المحكم الأجنبي يشك في مدى ملائمة القانون الوطني لتطبيقه على موضوع النزاع.

وأضاف الوزير بأنه وبعد مضي مدة طويلة وصدور قوانين جديدة في مجال النفط وتمرس عدد من المحكمين العرب في عقود النفط تغيرت النظرة للتحكيم في عقود النفط على نطاق واسع في الدول العربية وأصبح التحكيم من أهم وسائل فض المنازعات في عقود النفط.

ومن جهته رحب الشيخ عبدالله بن سالم الرواس رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع ظفار بالحضور، مثمنا التعاون المستمر بين الغرفة والمركز في تنظيم مؤتمر صلالة الذي يتزامن مع فعاليات الغرفة بمحافظة ظفار.

النفط والجدل المثار

وفي كلمته قال الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجل التعاون لدول الخليج العربية "دار القرار" أحمد نجم بأن عقود النفط (البترول) من أهم العقود التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية القانونية والإقتصادية كونها عقود مركبة عالية المخاطر، وقد أخذت هذه العقود سمت عقود الامتياز طويلة الأجل والتي تمتد عقود من الزمن تصل أحياناً إلى خمسة وسبعون عاماً كما هو في اتفاقية سلطنة عمان الموقعة بتاريخ 24 يونيو/ حزيران 1937 ولغاية 24 يونيو/ حزيران 2012.

وبين نجم بأنه ظهر في اتفاقيات الامتياز ما يسمى بشرط الثبات التشريعي، ففي الاتفاق المبرم مع شيخ البحرين في 2 ديسمبر/ كانون الأول 1925، نصت المادة (الثامنة) في الاتفاقية أنه "لا يجوز للشيخ إلغاء الاتفاقية بتشريع عام أو خاص أو أي إجراء إداري أو أي طرق أخرى مهما كان نوعها"، معتبرا بأن التحكيم في النزاع الشهير الواقع

صورة جماعية للمحاضرين مع راعي الحفل

في المملكة العربية السعودية إثر منح شركة ستاندرد أويل أف كاليفورنيا (سوكال) التي نشأت عنها ما يعرف الآن شركة أرامكو السعودية، وهي شركة عملاقة لإنتاج ونقل وتكرير وتسويق النفط، منحت امتياز خاص في 29 مايو/ أيار 1933 للتنقيب عن البترول في الساحل الشرقي لمدة سته وستون عاماً. ثم قامت السعودية في اتفاق امتياز آخر في 29 يناير/ كانون الثاني 1954 بمنح أحد كبار أساطيل الشحن البحري وهو اليوناني أرسطو أوناسيس حق تصدير النفط المنتج في المملكة إلى الخارج، ومن هنا برز نزاع حول الحق الحصري لنقل النفط السعودي ومشتقاته وحول مدى تعارض الامتيازين.

وذكر نجم بأن بالرغم من صدور الحكم التحكيم ضد مصلحة حكومة المملكة العربية السعودية، إلا أنها بادرت إلى تنفيذه، وكان لهذا الموقف أثر كبير في اتساع علاقات المملكة مع الدول الأخرى المستثمرة. وتجدر الإشارة أنه في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1962 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1803 المتعلق بحق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الاقتصادية، وبعد صدور هذا القرار قامت بعض الدول العربية المنتجة للنفط بتأميم شركات النفط العاملة مما أدخلها في منازعات تحكيمية.

وبين نجم بأنه من الأمور المسلم بها أن مشروعات التشييد الحديثة، التي قد يمتد تنفيذها لعدة سنوات تكاد لا تخلو من المنازعات لسبب أو لآخر، وأن بقاء هذه المنازعات دون حل أو في انتظار الحل لمدة طويلة يؤثر سلباً على العلاقة بين الأطراف ويعيق برامج التنمية الاقتصادية، خاصة في حال اختلاف جنسية أطراف التعاقد، وهو أمر مألوف في حالة المشروعات الكبرى التي يشترك في تنفيذها مقاولون من غير بلد رب العمل، منوها بأن التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي (دار القرار) يعتبر دولياً إذا نظرنا إلى مصدر القواعد القانونية المطبقة حيث تستمد من اتفاقية دولية، وذلك على غرار التحكيم لدى مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) الذي انضمت إليه جميع دول مجلس التعاون، وبهذا المعنى، أي التحكيم القائم على أساس اتفاقية دولية، يكون نظام المركز حقق التحكيم بالمعنى التجاري الدولي "الحقيقي" الذي اقترحته غرفة التجارة الدولية سنة 1953 تمهيداً لاتفاقية نيويورك التي لم تتبن في النهائية ذلك المفهوم بل ربطت التحكيم بقانون مكان التحكيم من حيث الإجراءات.

ولفت نجم إلى أهمية الطابع الدولي لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحة إجراءاته من خلال مقارنته بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فرغم أن الحكومة المصرية وافقت على أن يكون مقر المركز الإقليمي في القاهرة بموجب اتفاقية المقر الخاص الموقعة بتاريخ 24 مايو/ أيار 1987 بحيث تتم معاملته بكافة مزايا وحصانات المنظمات الدولية المستقلة العاملة في مصر كمنظمة دولية، بناء على قرار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، فإن وجود مقر المركز في القاهرة جعل هناك دوراً للنظام القانوني المصري لأن إنشاء هذا المركز لم يتم بموجب معاهدة دولية تسمو على القانون الداخلي المصري، ومصدر قواعد التحكيم لديه تم تحديدها بقرار إداري تنظيمي قضى بتبني قواعد الأونسترال.

منازعات النفط

حملت جلسة العمل الرئيسية في اليوم الأول عنوان "منازعات النفط التي ساهمت في تطوير القانون الدولي" برئاسة أمين عام المركز الأستاذ أحمد نجم ومشاركة د.يوسف الصليلي مدير الإدارة القانونية بالشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة بدولة الكويت، د.محمد الزدجالي رئيس جمعية المحامين العمانية، المهندس هشام زباري نائب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير للبترول بمملكة البحرين.

وتحدث خلال ورقة العمل الأولى د.يوسف الصليلي حول سلطة هيئة التحكيم تجاه الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي الوارد في عقود الصناعات النفطية، مشيرا إلى أن المحكم يستمد سلطته من القانون والعقد، ويجب على المحكم أن يقوم بالعمل على فصل النزاع القائم بين الخصوم طبقا للقانون وفي حدود اختصاصه وسلطاته وأي اعتداء أو خروج عن هذه الضوابط يجعل حكم التحكيم عرضة للطعن والإلغاء لذلك يجب أن يحرص المحكم على التقيد بهذه القيود والالتزام بها ومعرفتها حق المعرفة وإلا كان سببا في إفشال عملية التحكيم وفساد ثمرته بأن جعل التحكيم مشوبا بعيب جوهري جعله مهددا بالإلغاء والإبطال.

جانب من كبار الحضور

ثم تحدث بعد ذلك د.محمد الزدجالي حول أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بعقود النفط مشيرا إلى أن النفط يمثل العمود الفقري لدول الخليج العربية وبالتالي فقد سعت دول المجلس على مواكبة اهم التشريعات العالمية في مجال استغلال هذه الثروة بعيدا عن التعقيدات الناجمة عن سوء الاستغلال والمماطلات الناجمة عن التشابك في النصوص التشريعية. وأشار الزدجالي الى العديد من نصوص التحكيم في التشريعات العمانية والتي قد يلجأ إليها عوضا عن القضاء نظرًا لطول مدة التقاضي وباعتباره وسيلة سريعة لحل النزاعات، وأشار أيضا الى المادة 54 من قانون التحكيم العماني التي تنص على طبيعة عمل هيئة التحكيم والمدد المقيدة بها في إصدار الأحكام وهي 12 شهرا إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وتناول الزدجالي قانون التحكيم العماني من حيث الخبرة والسرية والابتعاد عن القضاء الوطني والضغوط المحلية والمرونة وما إلى ذلك.

وقال الزدجالي: إن من ابرز سلبيات التحكيم في عقود النفط هو التكلفة المالية المرتفعة واللجوء للقضاء لتنفيذ أحكام المحكمين في الكثير من الحالات.

بعد ذلك تحدث المهندس هشام زباري والذي قدم ورقة عمل باللغة الإنجليزية تناول فيها عن نماذج من قضايا التحكيم والعقود في مجال النفط.

وتناولت جلسة العمل الثانية بعنوان "القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط" برئاسة أحمد حسين المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات ومشاركة كل من المحامي عبدالحميد الصراف بدول الكويت، المستشار يوسف الحداد مستشار بمحكمة الإستئناف وعضو هيئة التحكيم القضائي بوزارة العدل الكويتية، المستشار علي الطوخي مستشار في شركة النفط الوطنية (أرامكو السعودية)، د.فاطمة المحسن محامية وعضو هيئة تدريس في كلية الحقوق بجامعة الكويت.

وتناول المحامي المخضرم عبدالحميد الصراف دور الإدارة والمحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في منازعات النفط، فيما تحدث المستشار يوسف الحداد حول القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، فقد قسم البحث الذي اعده الى ثلاثة فصول، بعد ذلك تحدث المستشار علي الطوخي كما تحدثت الدكتورة فاطمة خالد المحسن من خلال ورقة عمل بعنوان قرينة شرط التحكيم وتحديد هوية العقد النفطي حيث أوضحت انه وعلى الرغم من أن معظم الدول الخليجية قد اتجهت نحو تأميم جميع المشروعات النفطية الأجنبية التي كانت تعمل في أقاليمها، وما استتبعه ذلك من ملكية حكوماتها لهذه الموارد النفطية، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن الدول الخليجية ما زالت في حاجة للاستعانة بشركات النفط العالمية في عمليات استغلال ثرواتها النفطية.

والصيغة القانونية التي يفرغ فيها مثل هذه التعاونات بين الحكومات والشركات هي إبرام العقود النفطية. ولا يخفى على المختصين ممن يعمل في المجال النفطي حقيقة تضارب المصالح بين الدول المنتجة للنفط وبين شركات النفط الأجنبية التي تتم الاستعانة بها.

الفيديك وشرط التحكيم

وأظهر المؤتمر في يومه الثاني من خلال استعراض أوراق العمل أهمية الاتفاق على قواعد وقوانين للتحكيم في نزاعات العقود المتعلقة بالانشاءات والمقاولات بحيث لا ينفرد قانون او قضاء وطني لدولة ما على الآخر، لاسيما وان هناك عقودا يتجاوز تأثيرها الدولة الواحدة لينسحب على غيرها من الدول.

ودعا الدكتور مجدي قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة إلى ضرورة ان يكون هناك فهم ووعي حقيقيان بطبيعة القضايا الاقتصادية في المنطقة وخاصة الاقتصاد البيني بين دول المجلس حتى يمكننا ان نفهم طرق وادوات التحكيم الدولي والدور الذي يقوم به مركز التحكيم الخليجي باعتباره مركزا دوليا انشئ وفقا لاتفاقيات دولية.

واثار البعض مسألة ما إذا كان التحكيم يعتبر قضاء ام لا؟ ام ان كلاهما يمثلان نظامين مختلفين وفقا للمفهوم العام الاوسع للتحكيم دوليا.

المستشار علي الطوخي متحدثاً

المهندس هشام زباري متحدثاً

وتطرق المتحدثون في المؤتمر الى أهمية وجود فهم قانوني دقيق لعقود الفيديك وهي العقود المتعلقة بالانشاءات وما يثار من خلافات فنية بين الاستشاري والمقاول وكذلك ما يتعلق بالضمان العشري وافتقار عقود الفيديك الى تنظيم تشريعي موحد في الدول العربية.

التشريعات العربية

فيما حملت جلسة العمل الرئيسية في اليوم الثاني عنوان "الطبيعة الخاصة لعقود الإنشاءات الدولية" برئاسة المحامي عبدالحميد الصراف ومشاركة المحامية د.منى عامر من سلطنة عمان، المستشار د.مجدي قاسم المدير التنفيذي لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وألقى ورقة د.ميناس خاتشادوريان من مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم أمين عام المركز أحمد نجم.

وتحدثت خلال الجلسة منى طه عامر المحامية امام المحكمة العليا بالسلطنة حيث استعرضت عقود الفيديك النموذجية وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين. واشارت الى ان عقود الفيديك هي من العقود الحديثة والاكثر انتشارا في تنظيم مقاولات البناء كونها تضع اطار تعاقدي مسبق لتخطي مشاكل الانشاءات الدولية. كما تنظم عقود الفيديك حقوق والتزامات اطرافها كون ان مشروعات البناء والتشييد عادة تستغرق وقتا طويلا لتنفيذها وفي اثناء هذه الفترة الطويلة من التنفيذ تتغير الظروف التي تحيط بالعقد وقت وابرامه، ما يتطلب الكثير من الاوامر التغييرية سواء بطلب من المهندس او صاحب العمل او باقتراح من المقاول وذلك حتى تتواءم مع الظروف والمستجدات خاصة وان المشروعات الانشائية متغيرة واحيانا تتعرض لكثير من المخاطر مثل القوة القاهرة والامور المادية غير المتوقعة.. وتمثل عقود الفيديك انعكاسا للتطور الاقتصادي والاجتماعي وقد اصبحت مرجعا اساسيا في مجال البناء والتشييد .. وتطرقت منى طاهر إلى نشأة اتحاد الفيديك ومفهوم عقوده ونماذج العقود وأنواعها والية التحكيم فيها وتسوية المنازعات التي تنشأ عنها وانماط التحكيم.

الطفرة المالية

تحدث بعد ذلك المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري من خلال ورقة عمل بعنوان" فض المنازعات في اطار عقود الفيديك بين دور المهندس ومجلس تسوية المنازعات " الذي تطرق إلى الطفرة المالية للمنطقة في الثمانينات مما تطلب اهمية ظهور تكتل دول مجلس التعاون الست وهو تكتل دولي معترف به ومعرف في مواثيق الامم المتحدة كما تطرق الدكتور مجدي إلى أن التحكيم يعتبر بمثابة قضاء يشبه الى حد كبير النظام القضائي وان احكامه ملزمة ايضا لدول العالم وقال إننا في حاجة إلى الاتفاق على قواعد للتحكيم بحيث لا ينشأ نزاع بين الدول فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية والعقود ثم تطالب كل دولة بتنفيذ قوانينها الوطنية فحسب.

واكد احمد نجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول المجلس في ملخص للورقة البحثية المقدمة من الدكتور ميناس خاتشادوريان على ان عقود الفيديك تضع الية لفض المنازعات تعتمد مراحل ومددا زمنية ثم يلجأ بعدها إلى مجلس فض المنازعات.. وطرح نجم تساؤلا حول ما اذا كانت مجالس المناقصات في دول المجلس تعتمد هذا النموذج من العقود ام لا؟ وقال انه اذا اعتمد هذا النوع من العقد فلا مشكلة وتكون المسألة قد انتهت.

والجلسة الثانية لليوم الثاني كانت تحت عنوان "عقود T.O.B...وإشكاليات امتداد شرط التحكيم" برئاسة المحامية ليلى الراشد ومشاركة د.محمود عمر إستاذ مساعد القانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية، الأستاذ أحمد حسين، د.سعد الذيابي عميد كلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية.

المستشار د.مجدي قاسم متحدثاً

وتحدث فيها د.محمود عمر محمود حيث تطرق الى امتداد عقد التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة "الاهرام" مستعرضا التعريفات التاريخية والقانونية للتحكيم وطبيعة اتفاق التحكيم ثم قدم د.محمود عمر شرحا مستفيضا حول قضية هضبة الاهرام وخسران مصر للتحكيم ثم لجوؤها

جانب من الجلسة الثانية من اليوم الثاني للمؤتمر

الى محكمة استئناف باريس لإبطال الحكم وبالفعل صدر حكم محكمة باريس بإبطال حكم التحكيم وذلك لانه لا يوجد شرط تحكيم في العقد المبرم مع الحكومة المصرية ليذهب النزاع بعد ذلك الى مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار.

التحكيم وانتقاص السيادة

ثم تحدث بعد ذلك احمد حسين المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات حيث طرح ورقة عمل بعنوان "اشكاليات امتداد شرط التحكيم"، كما تحدث الدكتور سعد بن سعيد الذيابي عميد كلية الشريعة والانظمة بجامعة تبوك حول التحكيم في عقود الانشاءات الدولية "B.O.T" متطرقا الى تعدد صور عقود البناء والتشغيل وان من ابرز سلبياتها انها تمثل انتقاصا من سيادة الدولة على مواردها ومرافقها كما تغيب عنها الشفافية في كثير من الامور المحيطة بها. واشار الدكتور سعد الى بعض العقبات القانونية التي تؤثر على عقود ال "B.O.T" ومنها الخلاف بين التشريعات والفقه القانوني فترة طويلة من الزمن حول مدى امكانية اللجوء الى التحكيم في المنازعات التي تكون الدولة طرف فيها.

أما اليوم الأخير فكان عبارة عن حلقة نقاشية حوارية مفتوحة برئاسة أمين عام المركز أحمد نجم ومشاركة المحامي عبدالحميد الصراف، د.مجدي قاسم، د.محمود عمر، د.منى عامر.

وقد تم في هذه الجلسة استعراض العديد من الموضوعات منها حجية احكام التحكيم بالمقارنة بالاحكام القضائية والدعوة الى التسريع بإنشاء السوق الخليجية العربية المشتركة واسباب تعدد نماذج عقود الفيديك واحكام التحكيم وانواعها سواء الوطنية او الاجنبية او الدولية وغيرها.

وعلى هامش المؤتمر تم تنظيم برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة الفعالية وهو موسم الخريف الذي يعد من أجمل المواسم في عمان وفي الخليج قاطبة، فقد كان أمام المشاركين ومرافقيهم وعائلاتهم فرصة لقضاء وقت ممتع في ربوع صلالة الجميلة والخلابة بكل معنى الكلمة حيث أتاح توقيت البرنامج متسعاً للبرامج الحرة والسياحة المنظمة.

صورة جماعية للمشاركين مع المحاضرين وراعي الحفل

إشادات بمستوى التنظيم ودعوات لمزيد من التطوير .. مشاركين ومحاضرين: مؤتمر صلالة السنوي ساهم في نشر الثقافة التحكيمية في دول مجلس التعاون

أشاد عدد من المشاركين والمحاضرين في مؤتمر صلالة 2014 والذي أقيم مؤخراً في دورته 19 خلال الفترة 26-28 أغسطس الماضي بمستوى التنظيم، مؤكدين بأن المؤتمر خلال السنوات السابقة أسهم في نشر الثقافة التحكيمية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما دعوا لبذل المزيد من الجهود لتطوير المؤتمر.

فقد أكد الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني أمين عام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بأن موضوع النفط والإنشاءات هو موضوع حيوي، خصوصاً ما يتعلق بموضوع المقاولة والمقاولة بالباطن والتي تعتبر من أكثر القضايا التي تحال إلى المحاكم في دولة قطر والتي من المتوقع أن تبقى تلقى الإهتمام من قبل الجهات ذات العلاقة لمدة 20 سنة قادمة.

الشيخ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني
أمين عام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

الشيخ ثاني: اختيار المحاضرين إلى المؤتمر كان موفقاً جداً

المستشار يوسف سليمان الحداد
مستشار محكمة الإستئناف رئيس الدائرة الأولى
وعضو المكتب الفني لمحكمة الإستئناف

الحداد: المؤتمركان ممتازاً والترتيب المسبق كان واضحاً ومتجلياً

المحامية د.فاطمة خالد المحسن
عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة الكويت

المحسن: نأمل أن تعمل المؤتمرات القادمة على إبراز التواجد الخليجي والكفاءات الخليجية

وأعتبر الشيخ ثاني بأن دخول وجوه جديدة إلى المؤتمر أسهم في إثراء محاور المؤتمر، فقد كان إختيار المحاضرين موفقاً جداً، كما كانت كلمة راعي المؤتمر معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير الشؤون القانونية العماني أثرها البالغ على المشاركين خاصة مع دعوته لإنشاء مركز تحكيم متخصص يكون مقره في إحدى الدول العربية للنظر بنزاعات عقود النفط والطاقة العامة والتي لاقت إستحساناً من قبل الحضور.

وقال الشيخ ثاني بأن التحكيم هو الطريق الأسرع والأسهل في التقاضي والمركز أخذ على عاتقه نشر ثقافة التحكيم والتي لا زالت لم تأخذ الحيز الذي تستحقه في وطننا العربي، والمؤتمرات التي يقوم بها المركز لها دورها المشهود في نشر هذه الثقافة وهو ما نحتاجه بالفعل، مشيدا بالتنظيم الذي وصفه بأنه أكثر من رائع مع وجود فريق عمل ذا كفاءة.

ولفت الشيخ ثاني إلى انه يحضر مؤتمر صلالة لأول مرة ولكنه سمع الكثير من الإطراء من قبل المشاركين المواظبين على حضور المؤتمر بشكل سنوي والذين أشاروا إلى أن مستوى المؤتمر يسير في مستوى تصاعدي عام بعد عام، متمنياً أن يكون هناك إستقطاب إلى متحدثين أجانب في المجال التحكيمي خلال السنوات القادمة خصوصاً من الثقافة الأنجلوساكسونية التي تعتبر السباقة في المجال التحكيمي.

ورأى الشيخ ثاني بأن موضوع صياغة العقود في مجال المقاولات والإنشاءات من المواضيع المهمة التي من الممكن أن يتم التركيز عليها خلال الفترة المقبلة والطريقة المثلى لصياغة عقد يشتمل على شرط التحكيم، فللأسف هناك محامون وقانونيين يجهلون طريقة صياغة شرط التحكيم في العقود.

كما رأى الشيخ ثاني بأن ما طرحه المستشار علي الطوخي من شركة النفط الوطنية (أرامكو السعودية) حول نظام الوساطة والتوفيق في شركة أرامكو تعتبر تجربة مهمة وسباقة ورائدة تستحق الإبراز والتبني عبر ندوة في المستقبل أو ترجمتها كونها ألقيت باللغة الإنجليزية.

وقال المستشار يوسف سليمان الحداد مستشار محكمة الإستئناف رئيس الدائرة الأولى وعضو المكتب الفني لمحكمة الإستئناف بأن تنظيم مؤتمر صلالة للعام 2014 كان جداً ممتاز والترتيب المسبق كان واضحاً ومتجلياً في المؤتمر.

المهندس هشام زباري نائب الرئيس التنفيذي
لشركة تطوير للبترول بمملكة البحرين

زباري: موضوع المؤتمر يخدم حكومات دول مجلس التعاون والتي تبرم عقود نفطية تشمل شرط التحكيم

الدكتور محمود عمر محمود
أستاذ مساعد القانون المقارن بجامعة
الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية

محمود: المؤتمر حقق الأهداف التي سعى إليها واقترح عمل ورش عمل مصاحبة في النسخ القادمة

المحامي عبدالحميد منصور الصراف
دولة الكويت

الصراف: كان لتواجد بعض المحاضرين الإسهام البارز في القضاء على الكثير من التساؤلات

واقترح الحداد بأن يكون هناك مايكروفون ثابت في المرات القادمة مما يسهم في رفع مستوى تقديم المحاضر للمادة العلمية من جهته، كما دعا لرفع مستوى تنظيم الوقت وإعطاء المحاضرين الوقت الكافي لإلقاء محاضراتهم ومناقشة المحاضرة مستشهداً بما حصل في اليوم الأول في عدم إعطاء محاضري الفترة الثانية الوقت الكافي للمحاضرة ومناقشتها من قبل المشاركين بسبب أن الفترة الأولى من البرنامج خلال اليوم الأول أخذت وقت طويل خلال المحاضرة والنقاش.

وأشادت د.فاطمة المحسن المحامية وعضو هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة الكويت بتخصصية المؤتمر بتركيزه على عقود النفط والإنشاءات الدولية، متمنية لو أن المؤتمر كان قد تخصص بشكل أكبر بعقود النفط لحجم الموضوع الكبير والذي كان من الممكن التوسع فيه بإستقطاب متحدثين أكبر ومتخصصين من دول أجنبية، ففصل كل موضوع عن الآخر كان سيثريه.

وبينت المحسن بأن مستوى التنظيم العالي كان واضحاً من أول يوم تم التواصل معها حول المؤتمر بتحديد موعد للمادة العلمية ومن ثم باقي الأمور من مواعيد السفر والفندق وإرسال قائمة بالمشاركين وتخصصاتهم وتحديد اليوم والجلسة التي ستشارك بها مع المتحدثين.

وأملت المحسن بأن تعمل المؤتمرات القادمة على تعزيز المفاهيم الخليجية في إبراز التواجد الخليجي والكفاءات الخليجية الموجودة بشكل أكبر عبر استقطاب المحاضرين والخبراء الخليجيين المتخصصين من جميع دول المجلس وذلك مع عدم إغفال الجنسيات الأخرى عربية كانت أو أجنبية وتخصيص جلسات خاصة بهم.

ونبهت المحسن إلى أن المؤتمرات القادمة تحتاج إلى الإلتفات لبعض التساؤلات التي يجب الإجابة عليها ومنها: لماذا الأجانب لا يحتكمون لمراكزنا التحكيمية؟ وكيف يمكن لنا خلق مراكز تحكيم تصبح ذات وجهة عالمية، ما هي أبرز التحديات التي تواجه التحكيم العربي للوصول إلى العالمية؟، كيف يمكن تفقيه العرب في القوانين الأجنبية؟، إيجاد مراكز لتعليم اللغة الإنجليزية القانونية مسؤولية من؟، كيف نعزز من مشاركاتنا في مجلات التحكيم العالمية المحكمة وإلى أي مدى سيسهم ذلك في وصول محكمينا إلى العالمية؟.

وأعتبر المهندس هشام زباري نائب الرئيس التنفيذي لشركة تطوير للبترول بمملكة البحرين بأن المؤتمر كان فرصة للإطلاع على موضوع النفط والإنشاءات من جهتين عبر تلاقي المهندسين والقانونيين والحديث عن نفس الموضوع من جانبين مختلفين؛ مما أسهم في إثراء موضوع المؤتمر وتعظيم مستوى الإستفادة من المادة العلمية المطروحة.

وأشاد زباري بمستوى التنظيم للمؤتمر منوها إلى ان موضوع المؤتمر كان جدا ممتاز وموفق خاصة وأنه كان يتعلق بموضوع يخدم حكومات دول مجلس التعاون والتي تبرم عقود نفطية تشمل شرط التحكيم، متمنياً إستمرار مثل هذا النوع من المؤتمرات التي تعود بالفائدة على دول مجلس التعاون.

من جهته قال الدكتور محمود عمر محمود أستاذ مساعد القانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز بالمملكة العربية السعودية بأن مستوى التنظيم في المؤتمر كان رائعاً، معرباً عن إعجابه الخاص بالمستوى التنظيمي الذي تم به المؤتمر والذي اعتبره من أنجح المؤتمرات التي حضرها خصوصا حول المواضيع التي تم مناقشتها وتوزيعها على أيام المؤتمر والمتعلقة بالموضوع العام وهو التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية.

واقترح د. محمود أن يكون هناك ورش عمل ملحقة بالمؤتمر في دورته القادمة والتي من شأنها أن تسهم في إثراء المؤتمر وإظفاء مزيداً من التخصصية للمواضيع التي يتم طرحها، منوها بأن المؤتمر قد حقق الأهداف التي سعى إليها والتي من أهمها لفت الإنتباه إلى الموضوع الهام الذي تناوله في مجال النفط والإنشاءات.

وأكد المحامي المخضرم عبدالحميد الصراف من دولة الكويت بأن هذا المؤتمر السنوي والذي ينظمه مركز التحكيم التجاري الخليجي أصبح ضرورة ملحة ويخدم العمل الخليجي المشترك، كما يسهم في نشر الثقافة التحكيمية والقانونية ويساعد العاملين في المجال على متابعة التطور المتسارع حول العالم في هذا المجال.

وأضاف الصراف بأن التحكيم التجاري بحاجة إلى القضاء ليمد يده إليه لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة، كما ان دول مجلس التعاون بحاجة إلى قانون موحد للتحكيم تيسيراً للمتقاضين في دول الخليج.

د.محمد بن إبراهيم الزدجالي
رئيس جمعية المحامين العمانية

الزدجالي: توقيت المؤتمر وموضوعه المميز كان مناسباً جداً

المستشار علي الطوخي
شركة النفط الوطنية (أرامكو السعودية)

الطوخي: أدعو لطرح قضايا عملية أكثر في المرات القادمة لتعظيم الإستفادة

المحامية ايمان يونس محمد الرفاعي
دولة الامارات العربية المتحدة

كان لتعامل المنظمين مع المشاركين وقعه في عدم إحساسنا بالغربة، كما ان التنظيم كان ذا مستوى عالي.

وتابع بأن "هذا المؤتمر السنوي يسهم في تحقيق هذه الأهداف،مشيراً إلى التنظيم خاصة في هذه السنة حيث كان لتواجد بعض المحاضرين الإسهام البارز في القضاء على الكثير من التساؤلات والتي كان المشاركون يطرحونها من أكثر من زاوية".

وأشار رئيس جمعية المحامين العمانية د.محمد بن إبراهيم الزدجالي إلى أن المؤتمر كان رائعاً على المستوى التنظيمي وموفقاً في إختيار الموضوع ذا البعد الحساس خصوصاً لموقع المنطقة والتي تعتمد أكبر الشركات فيه على النشاط النفطي وتبرم العديد من العقود النفطية، منوها بأن توقيت المؤتمر وموضوعه المميز كان مناسباً جداً.

ورأى الزدجالي بأنه بالإمكان الإقتصار على يومين للمؤتمر فقط بدلا من ثلاثة أيام وذلك لسببين الأول بأن اليوم الثالث لا تكون هناك أوراق عمل ويكون يوماً مفتوحاً للنقاش والسبب الآخر هو أن العديد من المشاركين لا يحضرون في هذا اليوم لعدم وجود أوراق عمل.

واقترح الزدجالي أن يتم تناول موضوع التحكيم التجاري في عقود اللاعبين الرياضيين وهو الجانب الذي أخذ يحظى بإهتمام متزايد في الآونة الأخيرة.

وشكر الزدجالي القائمين على المركز وعلى رأسهم الأمين العام أحمد نجم والطاقم الجميل الذي يملك الروح الطيبة وحسن الإستقبال والضيافة والذي تجلى واضحاً خلال أيام المؤتمر والمكون من المدير الإداري ناصر المقهوي والسكرتير التنفيذي بمكتب الأمين العام وداد العبدالله ومنسق الإتصال والتسويق الإعلامي إيمان عيسى ومنسق التدريب والصحافة نضال الشيخ ومنسق التدريب فواز الشتر وباقي الجنود المجهولين الذين يعملون من خلف الستار.

واستطرد «كما لا أنسى شكر رئيس مجلس إدارة المركز خالد المضاحكة والذي شاركنا خلال أيام أعمال المؤتمر، كما أؤكد على إستعدادنا كجمعية المحامين العمانية إلى تنظيم أي فعالية بالتعاون والتنسيق مع المركز».

ورأى المستشار علي الطوخي المستشار في شركة النفط الوطنية (أرامكو السعودية) بأن تنظيم المؤتمر ومستوى الحضور كان جيداً، داعيا إلى إيجاد تنسيق أكثر في عدم تكرار طرح نفس المواضيع من أكثر من محاضر بتحديد المواضيع التي يجب على المحاضر تناولها وتثقيف المشاركين بمواضيع جديدة.

ودعا الطوخي إلى طرح قضايا عملية حصلت بالفعل وجعل المشاركين يتعاطون معها وذلك لتعظيم الفائدة؛ فقد كان الجانب النظري غالباً على الطرح المقدم، واختتم الطوخي بشكره لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون على إستضافته في المؤتمر داعياً المولى العلي القدير أن يوفق المركز.

وقالت المحامية ايمان يونس محمد الرفاعي بأن المؤتمر كان ممتاز على جميع الأصعدة وكان لتعامل المنظمين مع المشاركين وقعه في عدم إحساسنا بالغربة، كما ان التنظيم كان ذا مستوى عالي لاحظه كل من حضر المؤتمر.

ورأت الرفاعي بأنه يمكن أن يتم الإرتقاء بالنسخ القادمة من المؤتمر عبر زيادة عرض نماذج لقضايا تحكيمية حدثت بالفعل في مجال موضوع المؤتمر، فالبرغم من مستوى المحاضرين العالي والذين شاركوا في المؤتمر فقد طغى الجانب النظري كثيراً على محاضراته ولم يكن هناك إستعراض لقضايا متعلقة بموضوع المؤتمر سوى النذر القليل.

كما رأت الرفاعي بأنه من الضرورة أن يتم الإلتفات لمواضيع مهمة في المؤتمرات القادمة تهم العاملين في المجال القانوني خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم في دول أجنبية وإجراءات دول مجلس التعاون في هذا الشأن.

وأعربت الرفاعي عن شكرها وتقديرها للجهود المبذولة والتي أخرجت المؤتمر بالصورة التي وصل إليها، متمنية مزيداً من التطور والتقدم لأنشطة المركز في الفترات القادمة.

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين / النصف الثاني 2014
الشهادة الإحترافية

تمكين
Tamkeen

المرحلة التأهيلية	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	19/10/2014	22/10/2014
المرحلة الأولى	إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	09/11/2014	12/11/2014
المرحلة الثانية	إجراءات وإدارة دعوى التحكيم	16/11/2014	19/11/2014
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته	23/11/2014	26/11/2014
المرحلة الرابعة	تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم	30/11/2014	03/12/2014
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	07/12/2014	10/12/2014

بعد النجاح الباهر لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين «الشهادة الاحترافية» الذي نظمه المركز في مملكة البحرين بدعم من «تمكين» وذلك خلال النصف الأول من العام الجاري، وبسبب الطلبات الملحة لإعادة طرح البرنامج فقد قرر المركز إعادة تنظيم البرنامج بصورة مكثفة على أن يبدأ من 19 أكتوبر وينتهي في 10 ديسمبر 2014.

ووصل عدد المشاركين في نسخة البرنامج بمملكة البحرين والذي انتهى في مايو الماضي 72 مشاركاً من الجنسين بلغت نسبة المشاركين البحرينيين 80 في المئة، وقد اضطر المركز متأسفاً لرفض العديد من طلبات المشاركة من قبل افراد ومؤسسات حكومية وشركات من معظم دول مجلس التعاون.

ان مبادرة المركز للشراكة مع «تمكين» بمملكة البحرين عبر برنامج «الشهادات الاحترافية» يمثل مكسباً للمواطن البحريني في وجهين؛ الأول في الدعم الذي توفره «تمكين» بمساهماتها الفعالة في التنمية البشرية، والوجه الآخر في برنامج المركز التدريبي «تأهيل وإعداد المحكمين 2014» الذي تم إدخال تحسينات وضوابط ومعايير جديدة تتناسب مع قواعد الأونسيترال الدولية وأحكام اتفاقية نيويورك 1958.

إن دعم «تمكين» لهذا النوع من الشهادات في المجال التحكيمي يعتبر الأول من نوعه بما يعني أن هناك رؤية لأهمية التدريب في هذه المجال بما يزيد من مستوى المشارك المعرفي وتساعده على الارتقاء بقدراته القانونية ووضعه الوظيفي، وتهدف «تمكين» من دعمها للبرنامج إلى تذليل الصعوبات للحصول على هذه الشهادة وذلك يبدو جليا من طريقة الدعم المادي للبرنامج عبر تغطيتها لتكاليف البرنامج بنسبة 100 في المئة لكل من يجتاز متطلبات الحصول على الشهادة.

المحاضرون

المستشار الدكتور/ مجدي إبراهيم قاسم

- المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
- رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة .
- ماجستير ودكتوراه القانون بتقدير مشرف جداً من جامعة السوربون بباريس وموضوع الدكتوراه (بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي والداخلي).
- عضو لجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الاتحادي الحالي بدولة الامارات العربية المتحدة.
- كبير مستشاري مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- محكم دولي لدى العديد من المراكز التحكيمية .

د. عائشة محمود جاسم الذوادي

- مديرة إدارة الشؤون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بدولة الكويت.
- دكتوراه في القانون .
- عضو بجدول المحامين الدائم .
- عضو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون .
- عضو المحكمة الأوروبية للتحكيم .
- مدرب محترف معتمد في التنمية البشرية من أكاديمية إعداد المدربين.

المحامي صلاح أحمد المدفع

- محام ومستشار قانوني.
- عضو الاتحاد العربي للمحامين.
- عضو الاتحاد الدولي للمحامين.
- عضو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.
- عضو الجمعية الامريكية للتحكيم.
- عضو محكمة لندن للتحكيم.
- شارك كمحكم في العديد من القضايا المحلية والدولية .

أ . د . عزمي عبدالفتاح عطية

- استاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق - جامعة الكويت.
- نائب رئيس جامعة المنصورة سابقاً .
- محام أمام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا.
- محكم دولي معتمد بقرار وزير العدل بجمهورية مصر العربية.
- عضو الجمعية الدولية لقانون المرافعات.

المستشار يعرب سليم ريان

- دبلوماسي وكاتب ومستشار قانوني .
- عضو نقابة المحامين الفلسطينيين .
- عضو مركز تحكيم وخبير في جامعة عين شمس المصرية .
- عضو قائمة المحكمين في مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم .
- عضو قائمة المحكمين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون .
- محكم في العديد من القضايا الدولية .
- رأس عدة هيئات تحكيم في الانشاءات الهندسية والمشاريع الصناعية والإستثمار والسمسرة .

سعياً من المركز لتلبية تطلعات المتعاملين:
طرح دورات تخصصية ضمن خطة المركز التدريبية للعام 2015

سعياً من المركز لتلبية تطلعات المتعاملين في تغطية عدد من المواضيع التخصصية المتعلقة بالتحكيم، وفي إطار التعاون الإقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ومراكز التحكيم في تنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية قرر المركز طرح عدد من البرامج التخصصية في المجال.

وتشمل البرامج كل من التحكيم الهندسي وعقود الفديك ، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم، دور القضاء في معاونة المحكمين والرقابة على التحكيم، المنازعات العقارية بين التحكيم وقضاء محاكم الدولة.

لقد أستطاع المركز من خلال برامجه ونشاطاته التدريبية خاصة برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في كسب ثقة شريحة كبيرة من المحامين والإداريين بطلب الاشتراك في أعمال هذه الأنشطة والبرامج، فقد كانت الخبرة التراكمية التي بات المركز يتمتع بها وعلاقاته المتميزة مع الجهات ذات العلاقة لها دورها في تعزيز هذه الثقة بجانب تواجده في المحافل الإقليمية والعربية والعالمية.

كما أن الإلحاح من قبل المتعاملين لطرح مزيد من البرامج التخصصية يؤكد على توجهات المركز لتنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية وسعيها لنشر وتعزيز الثقافة التحكيمية، كما أنها تمثل تحدياً للمركز للمحافظة على المكانة المرموقة والسمعة الطيبة التي بات يفخر بها ليس على مستوى الخليج بحسب بل على المستوى الإقليمي.

أن زيادة نشاط المركز الذي يقوم به خدمة لأبناء دول مجلس التعاون يزيد من صعوبة هذا التحدي، وهو ما جعل المركز يقوم بالتأني في طرح عدد من البرامج التدريبية أو تأجيلها حتى تظهر بالصورة التي تليق بها وتؤدي الأهداف التي تطرح من أجلها.

الفعالية	بالتعاون	المكان	التاريخ
دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	الرياض	14-17 ديسمبر 2014
التحكيم الهندسي وعقود الفديك	الهيئة السعودية للمهندسين	الرياض	25-28 يناير 2015
دور القضاء في معاونة المحكمين والرقابة على التحكيم	معهد التدريب والدراسات القضائية	أبوظبي	8-11 فبراير 2015
التحكيم في منازعات الملكية الفكرية	مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	أبوظبي	15-18 فبراير 2015
دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم	معهد التدريب والدراسات القضائية	الشارقة	1-4 مارس 2015
المنازعات العقارية بين التحكيم وقضاء محاكم الدولة	مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	أبوظبي	12-15 أبريل 2015

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015
(الشهادة الإحترافية)

شركاؤنا في التنظيم

دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	سلطنة عمان	دولة قطر
معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات	مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	وكالة دعم وتطوير المؤسسات	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

أربعة أيام في الاسبوع

الفترة المسائية من الساعة 17:00 إلى 21:00

تقسيم ساعات التدريب :

17:00 إلى 19:00 (الجانب نظري)

19:00 إلى 20:30 (الجانب العملي / ورشة عمل)

20:30 إلى 21:00 (التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75٪ من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

المرحلة التأهيلية: التحكيم وطبيعته القانونية

الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي.

- مفهوم التحكيم، أنواعه، مميزاته، طبيعته.
- دور الارادة في التحكيم. (ثالوث الارادة في التحكيم).
- التحكيم والقضاء – المحكم والقاضي.
- المركز القانوني للمحكم، والحقوق والواجبات.
- الدور المساند للقضاء. (قبل بدء التحكيم، أثناء اجراءات التحكيم، بعد انتهاء التحكيم)
- مفهوم المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.
- أهم المراكز والهيئات الدولية المعنية بالتحكيم.

المرحلة الأولى:إتفاق التحكيم وضوابط صياغته

- التعريف باتفاق التحكيم
- صور اتفاق التحكيم
- ممن يصح الاتفاق على التحكيم؟
- ضوابط اتفاق التحكيم وشروط صحته
- آثار اتفاق التحكيم الصحيح
- مبدأ استقلالية شرط التحكيم

الجانب العملي :

ورشة عمل حول كيفية اعداد اتفاق التحكيم (صياغة شرط التحكيم – صياغة مشارطة التحكيم)

المرحلة الثانية: اجراءات وادارة دعوى التحكيم

- بدء إجراءات التحكيم
- تشكيل هيئة التحكيم بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي
- بدء اجراءات دعوى التحكيم وتداولها أمام هيئة التحكيم
- وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم
- عوارض خصومة التحكيم

الجانب العملي:

ورشة عمل حول اجراءات دعوى التحكيم يتم فيها عرض ملف منازعة تحكيمية واقعية (اعداد طلب التحكيم واعداد الرد على طلب التحكيم متضمنا حالة اشتماله على دعوى متقابلة، اعداد وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم)

المرحلة الثالثة:حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته

- أنواع حكم التحكيم
- الشكل المتعارف عليه لأحكام التحكيم
- علاقة التسبيب بصياغة الحكم
- مبدأ الاختصاص بالاختصاص
- مفهوم البيانات الجوهرية لحكم التحكيم

- الجانب العملي : .
- ورشة عمل تتضمن صياغة حكم تحكيم (عرض مفردات قضية عملية وصياغة حكم منه للخصومة فيها)

المرحلة الرابعة:تنفيذ او بطلان حكم التحكيم

- الارتباط بين نظامي طلب تنفيذ حكم التحكيم وطلب ابطاله.
- أولا: تنفيذ حكم التحكيم:
- المفاهيم الاساسية في تنفيذ حكم التحكيم
- تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي (أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية)
- ثانيا: بطلان (الغاء) حكم التحكيم:
- المفاهيم الاساسية في تنفيذ حكم التحكيم
- نظرة مقارنة على الاتجاهات التشريعية لبطلان حكم التحكيم.
- آثار ابطال حكم التحكيم، الآثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان، وتلك المترتبة على الحكم بالبطلان

الجانب العملي :

ورشة عمل حول حالات البطلان والطعن (عرض لأحكام تحكيم وتقدير مدى سلامتها، عرض لأحكام تحكيم وبيان ما ثار لدى تنفيذها من صعوبات فعلية عملية وعرض لأحكام أخرى تم ابطالها)

المرحلة الخامسة: المحاكمة الصورية العملية

تزويد المشاركون بقضية تحكيمية عملية مع مستنداتها قبل بدء المرحلة لدراستها مع تشكيل مجموعات من بينهم للتواصل مع بعضها البعض .

تقسيم الحضور إلى مجموعات عددية بغرض المناقشة وتقديم الآراء واعداد الاوراق.

تشكيل هيئة تحكيم من الحضور والسير في وقائع قضية افتراضية بقصد تحليل الوقائع واستنباط الأحكام والمبادئ القانونية التي تثيرها وبيان كيفية تطبيق هذه المبادئ على تلك الوقائع واجراء المداولة وإصدار الحكم فيها.

تقرير المنازعات خلال ثلاثة شهور

إسلام أحمد نوف الرفاعي

المنازعات المسجلة تتعلق بالخدمات والصناعة والإنشاءات: المركز يسجل منازعات بقيمة تزيد عن مليون دولار أمريكي

سجل المركز خلال الفترة من 1 يوليو حتى 30 سبتمبر 2014 خمس منازعات بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها مايقارب مليون ونصف دولار أمريكي، يعود 50 ٪ منها إلى أطراف بحرينية حيث تم تسجيل قضيتين خلال شهر يوليو وقضيتين خلال شهر أغسطس.

وعقدت هيئات التحكيم لمجمل القضايا المسجلة خلال الفترة 19 جلسة تم خلالها إصدار 3 أحكام حكمين نهائيين لكل من القضية رقم 2012/65 والقضية رقم 2013/77.

وتنوعت مواضيع النزاع للقضايا المسجلة بين الخدماتية والصناعية والإنشاءات، فقد تم تسجيل نزاع تحت رقم 2014/83 يعود لطرفين أحدهما أمريكي والآخر إماراتي بقيمة 300 ألف دولار أمريكي ويلخص موضوع النزاع حول خرق بنود إتفاقية مبرمة بين الطرفين وتدهور علاقتهم مما حدا بطالب التحكيم للمطالبة بفسخ الإتفاقية وتصفية الشركة وتحميل المطلوب التحكيم ضده جميع المصاريف القضائية والتحكيمية.

وتم تسجيل نزاع تحت رقم 2014/84 يعود لطرفين أحدهما بحريني والآخر ألماني بقيمة 30 ألف دولار أمريكي ويلخص موضوع النزاع حول توقيع عقد شراكة لتقديم خدمات المطاعم والمقاهي داخل منشأة عامة ونتيجة لتقاعس المحتكم ضدها في تسليم نصيب طالبي التحكيم من الأرباح فقد تم استخدام الحق العقدي في اللجوء إلى التحكيم.

كما تم تسجيل نزاع تحت رقم 2014/85 يعود لأطراف بحرينية بقيمة 382 ألف دولار أمريكي ويأخذ النزاع الطابع الإنشائي حيث يلخص موضوع النزاع في عدم الإلتزام في تنفيذ عقد المقاولة لأحد المشاريع الخدمية في الوقت المناسب بحسب بنود الإتفاق، وأخيراً تم تسجيل نزاع تحت رقم 2014/86 بقيمة إجمالية 335 ألف دولار أمريكي يعود لطرفين أحدهما بحريني والآخر أسترالي ويأخذ النزاع الطابع الإنشائي أيضاً، حيث يتلخص في عدم إلتزام المحتكم ضده في تسليم المشروع رغم إلتزام طالب التحكيم في دفع كامل إلتزاماته.

وتتلخص المنازعة المسجلة تحت رقم 2014/86 بين طرف استرالي وطرف بحريني بقيمة 334،568 دولار امريكي ، حيث تضمن طلب التحكيم إبرام عقد بين فرد (المحتكم) وشركة عقارية (المحتكم ضده) وذلك بشراء فيلا حيث قام المحتكم بتنفيذ التزامه بدفع الاقساط بموجب العقد الا ان المحتكم ضده فشل في تنفيذ التزامه بإصدار سند ملكية الفيلا لجهة المطالبة على هدف التسجيل كما هو متفق عليه وعلى الرغم من الاشعار القانوني المرسل من المحتكم الا أن الأخير فشل في تنفيذ إلتزامه مما أدى الى اللجوء الى التحكيم ومطالبة المحتكم بدفع المبالغ التي تم دفعها وفسخ العقد.

أما المنازعة الرابعة المسجلة تحت رقم 2014/87 بقيمة 423،473 بين طرف اماراتي وطرف بحريني حيث تتلخص المنازعة بأن المحتكمة شركة متخصصة في الضيافة وإدارة المطاعم الفاخرة ومسجلة بالمنطقة الحرة بدبي، وبما أن الشركة المحتكمة مالكة لمعلومات تقنية بشأن طرق وإجراءات وعمليات وأنظمة إنشاء وتطوير المطاعم الفاخرة من حيث التصاميم والديكورات الداخلية والخارجية والإعانات وتحضير الأطعمة وطريقة تقديمها وإعداد قائمة الطعام وأنواعها والخدمات المقدمة الأخرى. فقد تعاقدت الشركة مع المحتكم ضدها بموجب عقد لإنشاء مطعم فاخر وإدارته وفقاً لما تمتلكه المحتكمة من معلومات وخبرة تقنية لمدة 10 سنوات في مقابل رسوم استخدام للخدمة 25،000 دولار أمريكي ربع سنوياً، بالإضافة إلى 5 ٪ من الأرباح، إلا أن المحتكم ضدها تقاعست عن سداد المبالغ المستحقة وعدم تقديم الميزانيات المالية.

جدول بعدد الجلسات المنعقدة:

رقم النزاع	عدد الجلسات
2012/64	2
2013/74	6
2013/77	13
2014/79	2

الأحكام الصادرة:

رقم النزاع	تاريخ صدار الحكم	
2012/65	2014/7/12	حكم نهائي
2013/77	2014/6/23	حكم تمهيدي
2014/77	2014/9/16	حكم نهائي
2013/74	2014/9/29	حكم نهائي

حركة تسجيل النزاعات:

النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة (بالدولار الأمريكي)
2014/83	إماراتي X أمريكي	2014/7/1	300،795
2014/84	ألماني X بحريني	2014/7/15	30،050
2014/85	بحريني X بحريني	2014/8/10	381،515
2014/86	أسترالي X بحريني	2014/8/24	334،568
2014/87	إماراتي X بحريني	2014/9/23	423،473
المجموع			1،470،401

اتفاقية شراء أسهم في بنك استثماري:

هيئة تحكيم بالمركز تفصل في نزاع بقيمة 4٠7 مليون دولار أمريكي

أصدرت إحدى هيئات التحكيم بالمركز المكونة من ثلاثة محكمين بتاريخ 12 يوليو 2014 حكماً نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن بالطريقة العادية والغير عادية، وذلك بأغلبية الآراء في نزاع بين شركة استثمارية بحرينية "الشركة المحتكمة" وبنك استثماري "المحتكم ضده" يقضي بإبطال اتفاقية تبادل الأسهم المؤرخة في 14 يونيو 2009 المبرمة بين الشركة المحتكمة والبنك المحتكم ضده، وإلزام طالب التحكيم وهي الشركة بالتنازل عن الأسهم التي اكتتبت فيها في رأس مال البنك المحتكم ضده بموجب الاتفاقية محل النزاع، وإلزام البنك المحتكم ضده بأن يؤدي إلى الشركة المحتكمة مبلغ وقدره تقريباً 4٠7 دولار أمريكي وفائدة على هذا المبلغ بواقع 4 ٪ من تاريخ الحكم وحتى تاريخ السداد، وإلزام البنك المحتكم ضده بتحمل مصاريف التحكيم كاملة.

وتتلخص وقائع النزاع أنه بناء على ادعاء الشركة المحتكمة أنه بتاريخ 14 فبراير 2009 عرض المحتكم ضدهم (أعضاء مجلس الإدارة) على الشركة المحتكمة الاستثمار في البنك الاستثماري وذلك عن طريق الاكتتاب في عدد من أسهمه بدعوى أن هذا الأمر سيدر على الشركة المحتكمة عائداً كبيراً، وأطلعوا الشركة المحتكمة على التقرير المالي للبنك عن عام 2008، وأكدوا أن البنك مع بداية عام 2009 يسير على خطى جيدة وثابتة متجها نحو تحقيق أرباحاً كتلك التي حققها خلال عام 2008، وأن البنك سيبدأ في مد نطاق أعماله في المملكة العربية السعودية باعتباره سوقاً أفضل، فضلا عن أن موجوداته وأصوله كثيرة للدرجة التي تؤمن مستقبله، وأن الشركة المحتكمة طلبت الاطلاع على التقرير المالي للبنك عن الفترة من يناير حتى يونية 2009، إلا أن المحتكم ضدهم ماطلوا، وأكدوا على أن البنك يسير على خطى جيدة، وبتاريخ 14 يونيو 2009 اتفقت الشرك المحتكمة مع البنك المحتكم ضده على الاكتتاب في عدد 3،111،111 سهم من رأس ماله بمبلغ 4,666,667/- دولار أمريكي بواقع 1,5دولار للسهم الواحد.

وعقب ذلك فوجئت الشركة المحتكمة أن البنك المحتكم ضده في خسارة مستمرة منذ بداية 2009 وأن مجمل خسارته خلال الفترة من يناير حتى يونيه 2009 مبلغ 13،027،000/- دولار أمريكي، وأن المحتكم ضدهم قد استخدموا طرقا احتيالية بأن استعانوا بأوراق ومستندات وهي التقارير المالية للبنك لعام 2008 والتي كان من شأنها أن ولدت لدى الشركة المحتكمة صورة عن أرباح البنك المحتكم ضده تخالف الواقع، وسكتوا – عمداً – عن واقعة خسارة البنك المحتكم ضده.

الأمر الذي يضحى معه للشركة المحتكمة الحق في طلب إبطال اتفاقية شراء الأسهم المؤرخة في 14 يونيو 2009 للتدليس مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأنه على الرغم من كون البنك المحتكم ضده شركة إلا أن المادة 185 من قانون الشركات التجارية نصت على أن "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة وكل شرط يقضى بغير ذلك كأن لم يكن"، وأنه ولئن كانت تتمتع الشركة بشخصية معنوية عن شخصية المديرين، غير أن المديرين مسئولون أمام الشركاء والغير عن إساءة استعمال السلطة والغش ومخالفة القانون.

فيما دافع البنك المحتكم ضده أن ادعاء الشركة المحتكمة إخفاء معلومات عنها هو ادعاء في حقيقته غير صحيح ذلك أن البيانات المالية المدققة لعام 2008 قد تم تسليمها إلى الشركة المحتكمة وهي التي يتم إعدادها وتقديمها في الربع الأول من عام 2009، أما عن الحسابات المالية المدققة لعام 2009 فهي تكون في العادة جاهزة للاطلاع وتقديمها إلى المساهمين والمكتتبين في الشركة في الربع الأول من عام 2010، أما البيانات المالية المراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة لعام 2009 فإنها تتوافر تباعاً على نحو ربع سنوي ويتم نشرها في إحدى الصحف المحلية في الربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام 2009، والتي تم نشرها في الصحف المحلية بما يمنع الادعاء بخلاف ذلك، وعليه فلا يكون للمحتكمة الادعاء بإخفاء معلومات عنها وفضلاً عن ذلك

ورداً على دفاع البنك المحتكم ضده بأن الشركة المحتكمة كانت على علم بتقاريره المالية عن النصف الأول من عام 2009 قبل التعاقد، فضلا عن أن لها ممثل في مجلس الإدارة، أوردت الشركة المحتكمة أن هذا الادعاء عار من الصحة وأن المحتكم ضده لم يقدم ثمة دليل على إطلاع الشركة المحتكمة على تقاريره المالية أو أنه أخبرها بواقعة خسارته مبلغ 13،027،000/- دولار خلال الفترة من يناير حتى يونيو 2009 وأنها لم تعلم بتلك الواقعة إلا من خلال خطابه المؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي محمد علي عبدالله القروي

رقم العضوية 1482

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المهندس مصطفى محمد صالح محمود

رقم العضوية 1483

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

المهندس أنطوان نقولا فارس

رقم العضوية 1484

محكم معتمد تخصصه هندسة معمارية

الإمارات العربية المتحدة

صالح عمر عبدالله بلفقيه

رقم العضوية 1485

محكم معتمد تخصصه بنوك و إستثمارات

الإمارات العربية المتحدة

محمد راشد عبدالله الحبسي

رقم العضوية 1486

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

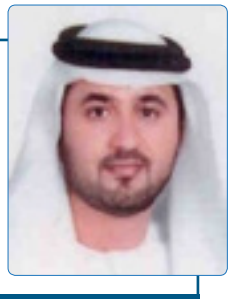

جاسم محمد سالم الخزرجي

رقم العضوية 1487

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامي راشد غصاب الهاجري

رقم العضوية 1488

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

سالم عبيد محمد الخالص العامري

رقم العضوية 1489

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

د. صالح سالم هادي البريكي

رقم العضوية 1490

محكم معتمد تخصصه محاسبة

الإمارات العربية المتحدة

المحامي همام رملان محمد الهاجري

رقم العضوية 1491

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي د. محمد إبراهيم الزدجالي

رقم العضوية 1472

محكم معتمد تخصصه القانون

سلطنة عمان

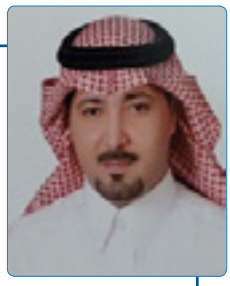

د. نواف عبدالرحمن عراقي

رقم العضوية 1473

محكم ممارس تخصصه القانون الدولي

المملكة العربية السعودية

المستشار عبدالعزيز فهد الريس

رقم العضوية 1474

محكم معتمد تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

المحامي يعقوب يوسف المطير

رقم العضوية 1475

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي سيد محسن مجيد العلوي

رقم العضوية 1476

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي سيد جعفر محمد شبر

رقم العضوية 1477

محكم معتمد تخصصه القانون و المحاسبة

مملكة البحرين

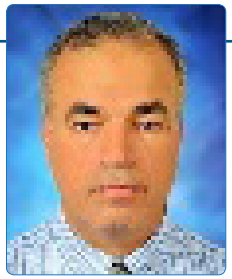

المهندس فارس حسن أحمد إفريح

رقم العضوية 1478

محكم معتمد تخصصه هندسة بحرية

الإمارات العربية المتحدة

عبدالعظيم عبدالله إبراهيم عكود

رقم العضوية 1479

محكم معتمد تخصصه محاسبة

سلطنة عمان

سعاده فرح أبو جرجي

رقم العضوية 1480

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

المحامية ربيعة عبدالرحمن محبوب

رقم العضوية 1481

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

هدى محمد علي مهدي

رقم العضوية 1462

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المهندس محمد أحمد ضيف

رقم العضوية 1463

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية و معمارية

مملكة البحرين

عبير حسن خليفة بودلامة

رقم العضوية 1464

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

المستشارة إبتسام علي خميس

رقم العضوية 1465

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي أحمد خميس الصالح

رقم العضوية 1466

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي محمد عادل الأبيوكي

رقم العضوية 1467

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي حسين عقيل مرهون

رقم العضوية 1468

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

مملكة البحرين

المستشار فهد عبدالعزيز البوعينين

رقم العضوية 1469

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

عقيلة علي حسن الغيص

رقم العضوية 1470

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

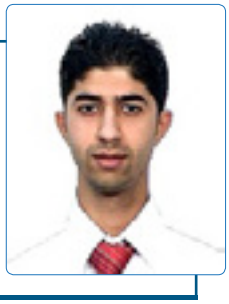

سيد أحمد حسن سلمان ناصر

رقم العضوية 1471

محكم معتمد تخصصه محاسبة

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي خالد محمد الرمثان

رقم العضوية 1452

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المحامي خليل جابر الجهني

رقم العضوية 1453

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

محمد عيسى محمد الراشد

رقم العضوية 1454

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

رقية جاسم صقر السعود

رقم العضوية 1455

محكم معتمد تخصصه نظم معلومات إدارية

مملكة البحرين

جيهان عيسى حمد الشايع

رقم العضوية 1456

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي جعفر عبدالأمير الشيخ

رقم العضوية 1457

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي فهد منور المطيري

رقم العضوية 1458

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

حمد عايد رويان الظفيري

رقم العضوية 1459

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

محمد مهدي عبدالوهاب حجيري

رقم العضوية 1460

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

عهود عادل عبدالله الملا

رقم العضوية 1461

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

أعتبر أنها كانت فرصة لتسويق المراكز نفسها عبر المنازعات المحالة..أبو حسيّن:

الأزمة المالية العالمية أسهمت في زيادة لجوء المتعاقدين للتحكيم

مركز التحكيم التجاري الخليجي بصفته السيادية يتمتع بميزة نوعية

أجرى الحوار: محرر شئون المجلة: نضال الشيخ

أعتبر المختص في القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدكتور محمد رضا أبو حسيّن بأن الأزمة المالية العالمية التي عصفت بإقتصاديات العالم بأنها كانت فرصة لمراكز التحكيم لتسويق نفسها عبر المنازعات التي تم إحالتها إليها، مشيرا إلى ان الأزمة أسهمت في زيادة لجوء الأطراف التي بينهم علاقات عقدية إلى التحكيم إما عبر مشارطة التحكيم التي تلي العقد بموافقة الطرفين أو عبر تضمن العقود بين هذه الأطراف التجارية شرط التحكيم سواء مؤسسي أو حر.

ويرى أبو حسيّن بأن مرحلة الأزمة المالية أعطت معلومات إيجابية عن التحكيم التجاري، خاصة لمراكز التحكيم التي أجادت الفصل في النزاع بطرق نوعية وبوقت مختصر.

وأشار أبو حسيّن إلى أن مركز التحكيم التجاري الخليجي بصفته السيادية يتمتع بميزة نوعية بكونه مدعوم من دول مجلس التعاون وهو يعطي بعد وعمق إستراتيجي للمركز بأن يستحوذ على البيئة الإقتصادية في منطقة الخليج العربي وعلى مستوى الشرق الأوسط؛ لأن الدعم عندما يكون من حكومات دول الخليج فإنه يعطيه قوة فيكسب ثقة المتعاملين معه، مجلة التحكيم والقانون الخليجي ألتقت الدكتور وكان لها الحوار التالي:

ماهي انعكاسات الأزمة المالية العالمية على مراكز التحكيم الوطنية والدولية؟

الأزمة المالية التي مر فيها المجتمع الدولي وتأثر بها الوطن العربي بينت الثغرات القانونية التي تحتاج إلى المعالجة في التشريعات الوطنية المحلية سواء كانت تشريعات عامة تنظم العلاقة المالية أو الإئتمانية أو متعلقة بالتحكيم التجاري، وهي ثغرات أدت في النهاية إلى النتيجة الحتمية وهي الأزمة المالية العالمية.

كما كان للأزمة المالية دور كبير في العمل على إعادة النظر لإيجاد تشريعات وطنية تدعم الإقتصاد من ناحية وتوفر ضمانات ومميزات معينة وترفع الخلل القانوني الذي كان موجود سابقا على الأزمة المالية.

أما فيما يتعلق بالتحكيم فعند حديثنا عن مراكز التحكيم الدولية والوطنية فلا شك أن الأزمة عندما عصفت بالمجتمع الدولي قد ترتب عليها زيادة لجوء الأطراف التي بينهم علاقات عقدية للتحكيم إما عبر مشارطة التحكيم التي تلي العقد بموافقة الطرفين أو عبر تضمن العقود بين هذه الأطراف التجارية شرط التحكيم سواء مؤسسي أو حر.

بل أن الأزمة المالية أدت لظهور نوع معين من القضايا التحكيمية إلى السطح، وجعلت هذه الأزمة مراكز التحكيم وآلية التحكيم بها محل إختبار لتطبيقها للقوانين الوطنية؛ لأن معظم دول العالم بما فيها الدول الأوربية لديها قوانين عامة وقوانين إستثنائية، ولو تطرقنا لدولنا العربية لرأينا أنه يوجد في قوانينها قواعد تتعلق بالظروف الطارئة وهي الظروف التي تؤدي عندحصولها إلى عدم تطبيق نصوص العقد كما هي ويتم النظر بها وقت وقوعها عبر مراكز التحكيم أو الهيئة التحكيم المتولية للقضية بمرونة عبر القواعد الإستثنائية لتقليص آثار هذه الظروف، فيتدخل المحكم لايجاد صيغه مرنه لتنفيذ العقد دون ارهاق اطرافه او فسخه نظرا للظروف الاستثائيه التي ظهرت في البيئه الاقتصاديه دون اللجوء الى فسخ العقد الذي من شانه زيادة الكساد الاقتصادي واثاره السلبيه.

قلتم بأن الأزمة المالية أسهمت في زيادة القضايا المحالة إلى مراكز التحكيم الخليجية والدولية، ولكن إلى أي مدى ممكن أن تستمر تأثيرات الأزمة في تدفق قضايا التحكيم إلى هذه المراكز في المستقبل؟

الأزمة المالية العالمية كانت فرصة لمراكز التحكيم لتسويق نفسها عبر المنازعات التي تم إحالتها إليها، فالتجربة في المجال الإداري يمكن التعلم من خلالها عبر تطبيق النظام؛ فمن خلال التطبيق يمكن معرفة أين الثغرات الموجودة في النظام وعن طريق الممارسة يمكن اكتشاف الخلل والنواقص والمسائل التي تحتاج الي اعادة نظر.

لذلك التحكيم وبصفة عامة وفي الوطن العربي بشكل خاص لا زال في مراحل النمو نتيجة لعدم إدراك البيئة الإقتصادية لهذه الآلية في فض النزاعات وبالتالي لا تلجأ إلى التحكيم لأنها لا تفقه التحكيم، والأزمة التي حصلت جعلت بعض الشركات تلجأ إلى التحكيم بموجب أحكام العقد أو مشارطة التحكيم، وما شجع هذه الشركات خلال الأزمة الجوء للتحكيم هو معرفتها بأن الفصل في الانزعه قد يتطلب الفصل فيها 5 إلى 10 سنوات في المحاكم وهو مما سيزيد من الأزمة الإقتصادية للشركه ويعرضها هذه الاثناء الى الافلاس او التصفيه، مما جعل هذه الشركات تختبر طرق أسرع للخروج من الأزمة.

ولجوئهم للتحكيم أعطاهم فكرة عن مفهوم التحكيم وآلية التحكيم وكيفية فض التحكيم للنزاعات المختلفة بأنواعها فني أو هندسي او صناعي أو تجاري أو مالي وغيرها من النزاعات.

وأنا أرى بأن مرحلة الأزمة المالية أعطت معلومات إيجابية عن التحكيم التجاري بحيث أنه في المستقبل لو حصلت لهذه الشركات أي نوع من النزاعات سوف يلجؤن إلى التحكيم، خاصة إذا كانت مراكز التحكيم قد أجادت الفصل في النزاع بطرق نوعية وبوقت مختصر.

وهل مراكز التحكيم في دول مجلس التعاون نجحت في ذلك؟

هناك إشارات واضحة بأن مراكز التحكيم في دول مجلس التعاون أبتدأت تأخذ دور تنموي ودور مهني في حسم النزاعات التجارية؛ وأعتقد بأن هذه المراكز بطريقة وكيفية معينة إستطاعت أن تخترق البيئة الإقتصادية، ولكن هناك عنصريين سلبيين وهما بأنه وعلى الرغم من هذا الإختراق إلا ان البيئة

> القواعد والقوانين الموجودة بحسب لائحة المركز أعطت لجميع الأطـراف الحـق في الإعـتراض والطعن والحق في الدفاع بتقديم أي دفوع تتعلق بحكم التحكيم ولكن مركز التحكيم التجاري الخليجي هـو المختص في الفصل بهذه المسألة

الإقتصادية لا زالت لا تملك الإلمام الكافي بثقافة التحكيم والجوانب الإيجابية فيه، كما انه لا تزال مراكز التحكيم لم تخلق البنية التي تتولى عملية التحكيم بشكل جيد عبر محكمين ممارسين يتمتعون بثقافه تحكيميه وخبرات تمكنهم أن يتولوا العملية التحكيمية بشكل مميز وفي اطارها القانوني.

كما إني لا أبخس سمعة ومكانة المحكمين الجيدين ورجال القانون الموجودين في الوطن العربي الا ان ما هو موجود لا يتكافئ مع ما هو مطلوب فلا زلنا بحاجة لخلق محكمين نوعيين.

في الغالب خاصة في التحكيمات الأجنبية التي تصنف ضمن التحكيم الدولي بها العديد من العقبات في النواحي القانونية والفنية، وحلها أثناء سير عملية التحكيم يعتمد بالدرجة الأولى على ثقافة المحكم وخبراته المتراكمة في هذا الجانب بحيث يستطيع من خلالها أن يحسم هذه المسائل في العملية التحكيمية ويظهر بحكم مميز غير قابل للنقد أو الطعن أو الإلغاء.

فأهم ما يميز آلية التحكيم هو إختيار القاضي من قبل المحتكمين وذلك بقدرتهم على إختيار محكم متخصص في المسألة محل النزاع، والأمر الآخر هو السرية وهو أمر توليه الدول المتقدمة أهمية كبرى لحمايه الاسرار الصناعيه وبراءات الاختراع، كما ان اللجوء إلى التحكيم يجنب الأطراف الإجراءات القانونية المختلفة في قوانين كل دولة اذ كل دوله لها قواعدها الخاص بينما التحكيم يخضع لقواعد محددة ومعتمدة وموحده على مستوى العالم.

ما مدى العلاقة بين إشهار العديد من الشركات إفلاسها أو أندماجها على العملية التحكيمية؟

إشهار الإفلاس ليس له علاقة بالتحكيم اساسا لأن إشهار الإفلاس تلجأ له الشركات نتيجة توافر ظروف وعناصر معينة، وإذا توافرت هذه العناصر فإنه بقوة القانون تعلن إفلاسها او تصفيتها.

ويكون للتحكيم دور في عملية الإفلاس عندما ينص عقد الشركة على وجوب التحكيم في حال وجود منازعة بين الشركاء حول الإفلاس أو التصفية.

شاركتم كمحكمين في قضايا ذات طابع محلي وأخرى ذات طابع دولي كيف وجدتم الفرق بين مراكز التحكيم الخليجية أو الدولية؟

الفارق يأتي في ثلاث موارد الأولى القوة المهنية والسياسية والإقتصادية لمراكز التحكيم العربية والدولية وهو ما يؤدي إلى وجود دور أكبر لمراكز التحكيم الدولية مقارنة مع العربية والخليجية؛ وهو ما ادى لبروز مراكز التحكيم الدولية أكثر من العربية وهي حقيقة تدركها مراكز التحكيم العربية.

والفارق الثاني هو في القواعد القانونية التي تحكم تطبيق وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتحكيمات التي تصدر من مراكز التحكيم الدولية مقارنة مع العربية؛ فهناك قواعد تختلف لجهات الإختصاص بالتنفيذ أو آلية الطعن للحكم الصادر من مركز عربي او خليجي مع المركز الدولي.

والفارق الثالث قوة الممارسة والثقافة التحكيمية للمحكمين الموجودين في مراكز التحكيم الدولية مقارنة مع المحكمين في مراكز التحكيم العربية؛ فنحن لا زلنا نخطو خطوات إيجابية ولكن الطموح أكبر من ذلك في وجود محكمين نوعيين ملمين بقوانين أجنبية وفي جوانب محددة وخاصة يمكن لهم الفصل والحسم فيها.

كان لكم دور في إرساء مبدأ حكم محكمة التمييز البحرينية في عدم خضوع الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في مركز التحكيم التجاري الخليجي لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة، هناك بعض الإنتقادات لهذا الحكم في كونه يجافي العدالة بعدم إعطاء الفرصة للخاسر في الحكم التحكيمي في الطعن فيه في حال وجود أسباب موضوعية وحقيقية للطعن وبالتالي يضيع حقه في النزاع، ما رأيكم في هذه الإنتقادات؟

حكم محكمة التمييز البحرينية وضع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في مصاف مراكز التحكيم المتقدمة؛ لأن كلا طرفي التحكيم سواء المحتكم او المحتكم ضده سواءاً كسب الدعوى أو خسرها هو في نهاية المطاف يسعى إلى الحصول على حكم تحكيمي في وقت محدد يكون قابل للتنفيذ وحاسم للنزاع بجميع أصوله وفروعه.

وفيما يتعلق بحكم التحكيم الذي صدر وتم الطعن عليه امام القضاء في مملكة البحرين وتدرج على مختلف درجات التقاضي إلى ان وصل إلى أعلى محكمة وهي محكمة التمييز التي أفتت بعدم جواز الطعن في أي حكم تحكيمي يصدر من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بل أن هذا الحكم أيضا تأيد امام قضاء المملكة العربية السعودية.

وبالإشارة إلى تعليق البعض بعدم عدالة هذا النوع من الأحكام؛ فأنا لا أجد بأنه من الممكن أن يؤدي إلى الإنتهاء إلى هذه النتيجة لأن القواعد والقوانين الموجودة بحسب لائحة المركز أعطت لجميع الأطراف الحق في الإعتراض والطعن والحق في الدفاع بتقديم أي دفوع تتعلق بحكم التحكيم ولكن مركز التحكيم التجاري الخليجي هو المختص في الفصل بهذه المسألة. والجانب الآخر هو وجود الكثير من القضايا الإعتيادية التقليدية التي يختص بها القضاء إذا صدر فيها حكم لا يجوز الطعن عليه مثل القضايا العمالية والتي بعد صدور حكم المحكمة الإبتدائية لا يجوز الطعن عليها إلا امام محكمة التمييز ولا يوجد إستئناف للحكم، وكذلك أيضا الأحكام التي تصدر من غرفة البحرين لتسوية المنازعات والتي تأخذ في بعض أحكامها شكل الحكم التحكيمي أكثر من كونه حكم قضائي لأن في الغرفة شقين من الأحكام شق تنظر له كقضاء وشق تنظر فيه كهيئة تحكيم وبالتالي هذه الأحكام التي تصدر من غرفة البحرين لتسوية المنازعات بصيغتيها على أساس أنها حكم تحكيمي لا يجوز الطعن عليه بالإستئناف أو البطلان إلا أمام محكمة التمييز، وبالتالي آلية التدرج بالطعن أمام عدة مستويات ليس له علاقة بالعدالة ولكن المبدأ في حد ذاته يقرر أساسا سرعة البت في القضايا خاصة القضايا التي تتعلق بالإقتصاد والشركات والتي يعتبر فيها الوقت والمال من العناصر الرئيسية في إنجاح عملية التحكيم أو إصدار الأحكام.

فعلى سبيل المثال قد أكون أنا كشركة مدين لدائن بـ 10 مليون دينار ويكون رأس المال هذا هو من رأس المال العامل في عملية تنمية

> فلسفة التحكيم تقوم على أساس أنها تعطي حكم حاسم وحازم وفي وقت محدد للفصل في اي نوع من أنواع الانزعه بين أطراف الخصومة لأنه حكم يتعلق بمسائل مالية ومسائل حساسة حيث أن عنصر الوقت والمال به من الأشياء الضرورية والمهمة.

الشركة وأعمال الشركة؛ وحصول منازعة وإختلاف في هذا المبلغ ولجأت إلى القضاء والقضاء فصل في النزاع بعد 10 سنوات بأحقية هذه الشركة في المبلغ وبعد 10 سنوات تم تنفيذ هذا الحكم في صورة جزئية أو بتقسيط معين؛ حقيقة أن هذا الحكم لم يحل الأزمة التي عاشتها الشركة الدائنة التي على أساسها رفعت الأمر أمام القضاء؛ وذلك لأنه وبعد 10 سنوات يستغرقها القضاء للفصل في النزاع بأحقيتها في هذا المبلغ في الواقع هي خسرت والمحكوم ضده أيضا خسر لأن هذا المبلغ لو فامت الشركة باستثمره خلال 10 سنوات ستصبح 30 مليون دينار في أدنى تقدير في حين انها بعد عشر سنوات حصلت على 10 مليون وهو جزء من حقيقه استحقاقاتها الماليه لو استمرت المبلغ فتكون خسرت مبلغ 20 مليون.

ولهذا فأن فلسفة التحكيم تقوم على أساس أنها تعطي حكم حاسم وحازم وفي وقت محدد للفصل في اي نوع من أنواع الانزعه بين أطراف الخصومة لأنه حكم يتعلق بمسائل مالية ومسائل حساسة حيث أن عنصر الوقت والمال به من الأشياء الضرورية والمهمة.

وبالعودة لحكم محكمة التمييز البحرينية فإن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لم يمنع ذات الطعون التي ستطعنها أمام القضاء بأن تطعنها أمام هيئة التحكيم، كما لم يمنع القانون ولائحة التحكيم في المركز بأن الحكم الذي يكون هناك خلاف عليه بالطعن عليه أمام مركز التحكيم التجاري الخليجي؛ وبالتالي فأنا لا أرى بأن هناك خلل في مبدأ العدالة بل بالعكس العدالة هو أن تحسم النيات السيئة إلى المسيء وتعظم الطرف الذي لديه حسن نية لمنع زيادة الإضرار.

برأيكم ما هو سبب قلة الوعي التحكيمي وتأخر الشركات والتجار الخليجيين في إدراج شرط التحكيم في عقودهم؟

هي مسؤلية مشتركة لمراكز التحكيم والجانب الآخر هي عملية تشريعية أيضا؛ فلا زال هناك نقص تشريعي للقوانين المنظمة إلى التحكيم؛ وكذلك ما تحدثنا عنه سابقا وهو تطوير البنية الأساسية للتحكيم وهو المحكمين المؤهلين لذا فإن هذه العناصر مشتركة هي التي أدت إلى ضعف الوعي أمام الإقتصاديات للجوأ إلى التحكيم.

برأيكم ما هو مطلوب للإرتقاء بالمركز ليحقق الأهداف التي ينشدها؟

المركز بصفته السيادية يتمتع بميزة نوعية بكونه مدعوم من دول مجلس التعاون وهو يعطي بعد وعمق إستراتيجي للمركز بأن يستحوذ على البيئة الإقتصادية في منطقة الخليج العربي وعلى مستوى الشرق الأوسط؛ لأن المركز وعندما يكون مدعوم من حكومات دول الخليج يعطيه قوة في كسب ثقة المتعاملين معه.

لذا أتمنى أن تكون هناك آلية لتطوير محكمين ليكونوا على مستوى إقليمي ودولي؛ فلا زلنا نتكلم عن الإطار الخليجي والوطني فيما يتعلق بتدريب وتطوير المحكمين، ولكن أنا أرى بأن المركز يجب أن يخطو خطوة إلى الأمام بعملية تدريب وتطوير المحكمين على مستوى دولي وهو ما يتطلب أن تكون هناك دورات تحكيمية بلغات أجنبية أخرى وفقا لقوانين أخرى ووفقا لقواعد مراكز تحكيمية دولية وقوانين تحكيم في دول أجنبية ثانية لإعداد جيل للمستقبل لديهم وعي فقهي وفني وقانوني بالتحكيم الدولي.

والجانب الآخر هو في البعد التسويقي الذي يكون في إطاره المهني، وهو يأخذ منحيين الأول هو تكثيف علاقة المركز بالقطاع العام والخاص في دول الخليج والثاني من خلال تصدي المركز في الفصل في قضايا دولية وهي في حد ذاتها تكسبها سمعة جيدة تجذب الكثير من أطراف المنازعات لإختيار المركز للفصل في نزاعاتهم.

ولعل حكم محكمة التمييز البحرينية الذي تحدثنا عنه في وقت سابق كان لها انعكاساته الإيجابية وأعطى ثقة كبيرة للمحكمين وقلص تدخل القضاء الوطني في التدخل في الحكم التحكيمي وهو ما يشد المحتكمين وهو ما تقوم عليه فلسفة التحكيم الدولي بإبعاد القضاء عن العملية التحكيمية.

يتعين استغلال المركز بصورة أكبر وأوسع.. الحمادي:

التحكيم في العقد الإداري البحريني بحاجة إلى تقنين

أشار المستشار الدكتور مال الله الحمادي المستشار الحمادي في لقاء أجرته معه مجلة التحكيم والقانون الخليجي خلال زيارته للمركز بأن التحكيم في العقد الإداري البحريني بحاجة إلى تقنين وبالأخص في قانون المناقصات والمزايدات، وذلك عبر تعديل قانون المناقصات بإدراج حكم صريح ينص على جواز التحكيم في العقد الإداري؛ فالموجود حالياً رأي قانوني صادر من قبل لجنة الفتوى بهيئة التشريع والإفتاء القانوني بجوازية التحكيم في العقد الإداري لكن لم يتم ترجمة هذا الرأي إلى نص قانوني في شكل تعديل لقانون المناقصات والمزايدات وهذا ما نحتاجه.

ألتقينا المستشار الحمادي الذي يشغل منصب مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية بهيئة التشريع والإفتاء القانوني وكان لنا هذا الحوار:

ما هي ابرز المحاور التي يتناولها الكتاب؟

الكتاب هو رسالة دكتوراه تتضمن تحديد وتحليل لحقوق وضمانات الموردين والمقاولين المتعاقدين مع الجهات الحكومية في عقود إدارية بالإضافة إلى التحكيم في العقد الإداري، مضافاً إليها بعض الإضافات ذات العلاقة والتي أراها هامة وضرورية. ويختلف العقد الإداري عن المدني في ثلاث سمات رئيسية؛ الأولى هي أن تكون الجهة الحكومية طرف في العقد، والثانية تعلق العقد بمرفق عام، والثالثة هي احتوائه على شروط استثنائية غير موجودة في العقد العادي أو المدني منها: حق الجهة الحكومية المتعاقدة أن تنهي العقد في أي وقت، وحقها في التعديل، وحقها في إيقاع عقوبات مع المتعاقد معها. وهي أمور غير موجودة في العقد المدني؛ ففي العقد المدني يكون أي تعديل بالتراضي، كما لا يمكن ايقاع عقوبات بصورة مطلقة على النحو الموجود في العقود الإدارية، كما تختلف هذه العقوبات عن الجزاءات التي ممكن أن تدرج في العقد المدني العادي.

ونظرية العقد الإداري فرنسية النشأة وثم انتشرت في دول العالم الأخرى، وأساس هذه النظرية هو كون هذه الجهة الحكومية معنية بالمرفق العام وتنظيمه، لذلك اعطاها القضاء الفرنسي بعض الصلاحيات والامتيازات التي تفوق تلك المقررة للمورد أو المقاول المتعاقد معها؛ لأنه لو جعلنا الإمتيازات في نفس المستوى فأنه سوف تتأثر مصالح الدولة كما سيتأثر المرفق العام الذي تعمل على إدارته.

لذلك فإن نهاية إجراءات المناقصات والمشتريات الحكومية تنتهي بعقد إداري، وموضوع رسالة الدكتوراة هو موضوع حساس جدا ومهم جداً في الوقت نفسه لأنه يتعلق بحقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة. وهو موضوع فريد من نوعه في المنطقة، فقد تكلمت في الكتاب عن كافة حقوق المتعاقد مع الإدارة منذ طرح المناقصة أو المزايدة، مروراً بإبرام العقد وما قد يصادف العلاقة التعاقدية من اشكاليات أثناء التنفيذ، وحتى الانتهاء من التنفيذ، شاملاً كافة الضمانات المقررة للمورد أو المقاول، سواء الضمانات القانونية أو القضائية أو التعاقدية سواء أثناء إجراءات المناقصة أو التقييم أو التنفيذ، مدعماً كل ذلك بأحكام مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري، وآراء الفقه الفرنسي والمصري، وآرائي الشخصية.

وقد قمت بتقسيم الموضوع إلى أربعة أبواب وتناولت الإجابة على عدد من التساؤلات؛ منها هل يوجد لدينا في البحرين قانون إداري من عدمه؟ فهناك دول لديها نظام مزدوج وهو نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري؛ حيث أن القضاء الإداري ينظر في الأمور الإدارية ومنازعات الإدارة مثل منازعات الوزارة مع الموظفين والوزارة مع المراجعين ومنازعات العقود الإدارية وهو نظام يعمل فيه عدد من الدول مثل مصر وفرنسا. وفي البحرين لدينا قضاء موحد ولكن انشئت دائرة إدارية تتبع المحاكم المدنية للنظر في الأمور الإدارية.

وهل الدراسة تناولت الوضع البحريني فقط؟

نعم كافة أبواب وفصول الكتاب كانت تتناول الوضع في البحرين وعلى الأخص قانون المناقصات والمزايدات البحريني، وكيفية التعاقد، لكن تم مقارنتها مع عدد من الدول منها مصر وفرنسا، وتطبيقاً للضمانات التي تقررت لصالح الموردين والمقاولين فقد أسس القضاء الفرنسي ثلاث نظريات يمكن من خلالها عمل التوازن المالي في العقد وهي نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة، نظرية الظروف الطارئة، ونظرية عمل الأمير.

كما تطرقت إلى إلتزامات الجهات الحكومية نحو المتعاقد منها؛ حسن النية، توفير الخرائط والتراخيص في وقتها، عدم تغيير موقع العمل، الإلتزام بدفع الثمن بحسب المواعيد المذكورة في العقد، ووجوب انذار الجهة الحكومية المتعاقد معها قبل اتخاذ اجراء جزائي تجاهه.

ما هي ابرز التوصيات التي خلصت لها الدراسة؟

خرجت الدراسة بتوصيات عديدة منها؛ أخذ مملكة البحرين بنظرية القضاء المزدوج، أي أن يكون هناك قضاء إداري مستقل للمنازعات الإدارية بالإضافة إلى القضاء العادي (المدني) .

ومنها ضرورة تقنين وتنظيم عملية التحكيم في العقد الإداري، ومنها ما يتعلق بضرورة تعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات، وذلك بحيث يتم إلزام الجهة الحكومية بأن تراجع الأسعار كل ثلاثة أشهر وإذا حصلت ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو كارثية أو غيرها خلال مدة تنفيذ العقد كالأزمة المالية العالمية، فإنه يتعين على الجهة الحكومية المتعاقدة أن تعدل العقد بما يحدث نوعاً من التوازن ويقلل من خسارة المورد أو المقاول المتعاقد معها. وذلك مراعاة لهذه الظروف ومن ثم حفاظا على حق المتعاقد معها.

كما يتعين إلزام الجهة الحكومية المتعاقدة بأن تدفع الدفعات المستحقة للمتعاقد معها بحسب ما هو منصوص عليه في العقد وعدم التأخير في ذلك وإلا استحق تعويضاً عن هذا التأخير.

وأيضاً ممكن الاستفادة من القوانين الأخرى الصادرة في ذات المجال ومنها القوانين المتعلقة بتنظيم مشاريع البنى التحتية والمشاريع الكبيرة ومحطات الكهرباء والمطارات وهي من الأمور الهامة جداً التي يتعين الاستفادة منها وإدخالها في نطاق تشريعاتنا المحلية التي بلا شك ستساهم في تطوير البلد وتطوير اساليب التعاقد وبنود العقود الإدارية المختلفة. وكذلك قوانين عقود الالتزام وقوانين الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وكذلك النص في قانون المناقصات والمزايدات على جواز التفاوض مع المتعاقد مع الإدارة بشأن التحفظات التي يوردها في عطائه، والتفرقة بين إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف وبعده، وتشديد شروط الإلغاء بعد الفتح نظراً لكشف أسرار العطاءات امام الجميع. كما يتعين موافقة المتعاقد مع الإدارة على تعديل العقد اذا تجاوزت نسبة التعديل النسبة المنصوص عليها في القانون (15 ٪)، وكذلك ضرورة إعذار المتعاقد مع الإدارة قبل اتخاذ أي إجراء جزائي تجاهه، والنص في القانون على تحديد أساليب دفع الثمن المستحق للمتعاقد والسماح للجهة الحكومية بأداء الدفعة المقدمة لتسهيل عملية البدء في التنفيذ، وتسبيب قرارات الجهة الحكومية بشأن مختلف الجزاءات الموقعة على المتعاقد معها، وتقنين نظرية التوازن المالي للعقد وأخذ الريادة في هذا تنظيم أحكامها وفقاً لأسس التعويض وحالات استحقاقه انطلاقاً من النظريات الثلاث التي أسسها القضاء الإداري الفرنسي.

هل ترون أن إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية ممكن أن يحفظ حقوق المتعاقد؟

التحكيم اليوم أصبح مسألة هامة جدا ومسألة أولوية بالنسبة للموردين والمقاولين، ففي البحرين وغيرها من دول الخليج دائما وعندما تكون الشركة أجنبية تفرض علينا شروطها وتضع شرط التحكيم؛ لكن بالنسبة للمورد والمقاول المحلي ما زال النزاع يحال إلى المحاكم المختصة.

لذا ومن وجهة نظري وهذا ما ذكرته في الكتاب وهو لماذا يتم تفضيل الأجنبي ونوافق على ادراج شرط التحكيم في عقودنا و لا نوافق على ذات الشيء بالنسبة للمقاول المحلي؛ فلتحكيم إيجابيات كثيرة مقارنة مع القضاء وهو أصبح مهم جداً خاصة في تعاملات الدول النامية مع الشركات الأجنبية. ناهيك عن كونه يقلل من القضايا الكثيرة المعروضة على القضاء.

ومع الأسف ما زال التحكيم في العقد الإداري في البحرين غير مقنن وأطالب بتقنينه بالأخص في قانون المناقصات والمزايدات وذلك عبر تعديل قانون المناقصات بإدراج حكم صريح ينص على جواز التحكيم في العقد الإداري؛ أو أن يصدر به قانوناً منفصلاً؛ فنتيجة لعدم وجود هذا النص وجه سؤال إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني في مملكة البحرين من قبل مجلس المناقصات بمدى جوازية التحكيم في العقد الإداري من عدمه، فكان رأي هيئة التشريع والإفتاء القانوني في البداية بأنه لا يجوز لعدم وجود النص الصريح، ولاحقا إكتشفت أيضا إدارة العقود في هيئة التشريع والإفتاء القانوني بوجود شرط التحكيم في الكثير من العقود التي تأتي للمراجعة عبر إدارة العقود والإتفاقيات والتي تفوق 300 ألف دينار بحريني، وترافق مع هذه الملاحظة طلب بإعادة النظر في الموضوع من قبل مجلس المناقصات والمزايدات، ليتم بعد ذلك إصدار رأي من قبل لجنة الفتوى بالهيئة توصلت إلى جواز التحكيم في العقد الإداري وتم إصدار تعميم بهذا الشأن على الوزارات والجهات المعنية من قبل مجلس المناقصات والمزايدات، لكن هذه الفتوى وإن كانت بمثابة الرخصة للجهات الحكومية بشأن استطاعتها ادراج شرط التحكيم في عقودها، إلا أنني أرى أنه قد حان الوقت لتقنين العديد من الأمور ذات العلاقة بمشتريات الحكومة سواء في صورة قوانين منفردة لبعض أنواع التعاقدات أو اصدار قانون للتحكيم يتضمن كافة الأحكام التي تعكس ما وصلت إليه المملكة من تطور في كافة المجالات ضرورة ، أو على الأقل اجراء بعض التعديلات على القوانين القائمة بما يحقق الأهداف المرجوة.

هل ترون أنه من الأفضل ادراج الجوازية أو الإلزامية لشرط التحكيم في العقود الإدارية؟

التحكيم بحد ذاته اختياري، وقد قضت المحكمة الدستورية في مصر منذ زمن بعيد بعدم جواز إلزام الأطراف بالتحكيم، حيث أن رغبة أطراف العقد هي التي تحدد تنازلهم عن قاضيهم الطبيعي ولجوئهم للتحكيم، ولذلك لا يجوز إلزام اي طرف بالتحكيم، والتحكيم وجد ليكون جوازيا.

ما هي نظرتكم لمستقبل التحكيم في مملكة البحرين وفقا للمنظومة الموجودة حاليا من مراكز تحكيم وقوانين منظمة للعملية التحكيمية؟

أرى بأننا في حاجة إلى تطوير تشريعات مملكة البحرين بصورة أكبر فيما يتعلق بالتحكيم، ووجود مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المملكة منذ ما يقارب العشرين عام يعد مكسب لها؛ فالبحرين معروفة بأنها سباقة في كافة المجالات لذا لا بد من الإستفادة الكبرى من المركز على الأقل بالنص في عقود الجهات الحكومية في حالة وجود شرط التحكيم أن يكون تحت مظلة مركز التحكيم التجاري الخليجي نظراً لخبرة هذا المركز سواء على مستوى التحكيم أو تنظيم الدورات المتعلقة بالتحكيم، فلحد الآن لم يتم استغلال المركز الاستغلال الأمثل. خاصة في ظل وجود الكفاءات البحرينية من المحكمين المتميزين.

كلمة أخيرة.

أتقدم بالشكر لسعادة رئيس المركز على جهوده في تطوير المركز ومن ثم تطوير العملية التحكيمية في الخليج، كما اشكر الأخ الأستاذ أحمد نجم أمين عام المركز على حرصه الشديد على إحداث التطوير الدائم للمركز وللمحكمين وللراغبين في دخول سلك التحكيم من القانونيين من خلال تنظيم المركز للعديد من الدورات وورش العمل المتخصصة، وقد تطور المركز فعلاً في السنوات الأخيرة التي مسك الأخ أحمد زمام الأمور التنفيذية فيه، أما بشأن الدراسة التي اعددتها أود ان أوضح بأن هذه الدراسة تعتبر مهمة جداً وتخص قطاع كبير من الموردين والمقاولين والتجار بصورة عامة، لذا يجب أن تعطى الأهمية ويجب أن ينظر للتوصيات التي أنتهت لها الدراسة لأنها جهد لثلاث سنوات من المثابرة ومواصلة الإطلاع على مختلف المراجع الأجنبية والعربية وهو موضوع يهدف إلى خدمة البلد بصفة عامة بالإضافة إلى تبصير وتنوير كافة الموردين والمقاولين البحرينيين والقطاع التجاري بصفة عامة بأهمية حقوقهم وضماناتهم التعاقدية.

وأشكركم كثيراً على هذا اللقاء متمنياً لكم وللمركز وللمجلة دوام التوفيق والنجاح والتطوير.

سماع دعوى التحكيم

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين العمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

إن الوصول لمرحلة سماع دعوى التحكيم يعتبر خطوة متقدمة في سير إجراءات التحكيم، وهي الخطوة المناسبة لكل أطراف التحكيم لتقديم وعرض ما عندهم من دعاوي أو دفاع أو مطالبات جانبية. وعلى هيئة التحكيم (أو المحكم الفرد) إرسال دعوة حضور السماع للأطراف وذلك مع تحديد فترة زمنية معقولة ومناسبة تمكنهم من إعداد أنفسهم والظهور أمام هيئة التحكيم في الزمان وفي المكان المحددين. غالباً يكون المكان هو مقر مركز التحكيم كغرفة التجارة الدولية بباريس أو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بالبحرين أو مركز لندن الدولي للتحكيم أو غيرهم وفي بعض الحالات ربما يتفق الأطراف مع هيئة التحكيم على مكان آخر مقبول للأطراف والهيئة ومعد لهذا الغرض، ومن الأفضل عدم اختيار موقع أحد أطراف الدعوى أو هيئة التحكيم والابتعاد عن هذه الأماكن، ولكن في جميع الأحوال لا بد من توضيح أن من سلطات هيئة التحكيم (المحكم) اختيار وتحديد مكان التحكيم وتاريخ ومواعيد السماع.

وفي بعض الحالات ربما تكون هناك صعوبة في تحديد زمن مناسب ومقبول لجميع الأطراف بما فيها هيئة التحكيم وذلك نظرا للارتباطات والجداول المزحومة وعدم تواجد الجميع في مكان واحد. وفي العادة تتمثل الصعوبة في اللقاء الأول نظرا لوجود الأطراف في أماكن أو بلدان متعددة، ولكن هذه الصعوبة قد تقل ويذوب بعض الجليد عندما يكون كل الأطراف ماثلون أمام هيئة التحكيم.

ومن واقع التجربة، نقول يجب على هيئة التحكيم انتهاز فرصة وجود كل الأطراف أمامها واغتنام الفرصة السانحة ليتم وضع جدول زمني متكامل وذلك من بداية سماع الدعوي حتى مرحلة إصدار قرار التحكيم النهائي، وهذا الجدول الزمني من المستحسن أن يتم الاتفاق على محتواه وتواريخه بواسطة كل الأطراف والتوقيع عليه أمام هيئة التحكيم.

وننوه إلى أنه يجب على هيئة التحكيم التأكد من أن الجدول الزمني الذي تم الاتفاق عليه يقع داخل إطار الفترة الزمنية المحددة للتحكيم وإصدار القرار النهائي وفق النظام المعني، ما لم يتم الاتفاق على التعديل لاحقا، وذلك حتى لا يتم الطعن بالنقض لتجاوز الفترة الزمنية المحددة وهي من أهم مسببات الطعن بنقض حكم التحكيم. وفي وضع هذا الجدول الزمني تلعب خبرة هيئة التحكيم دورا كبيرا في إعداده بما يتوافق مع كل الأطراف والظروف، وفي جميع الأحوال، فان السلطة ترجع للهيئة في وضع تواريخ محددة وإلزام الأطراف بها. وهذا ما يجب أن يحدث خاصة إذا شعرت هيئة التحكيم بأن أحد الأطراف غير جاد أو يحاول التسويف والتلاعب بالزمن دون مبررات وجيهة.

إن إعلان الأطراف للسماع أمر هام ويجب أن يتم الإعلان وفق الطرق القانونية الإجرائية السليمة وإلا فانه سيفقد قيمته لأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات في مواجهة أي طرف لم يعلن إعلانا صحيحا ووفق الإجراءات القانونية السليمة. وكمثال نذكر، أنه وبالنسبة لإجراءات الجمعية الأمريكية للتحكيم (أي أي أي) فإن هذه الإجراءات تشترط على هيئة التحكيم منح الأطراف مدة زمنية مقدارها شهر على الأقل للمثول لسماع دعوى التحكيم ولذا يجب على الإعلان التقيد بهذا الشرط الآمر.

يجب على هيئة التحكيم التأكد من أن كل طرف تم إعلانه إعلانا صحيحا خاصة إذا تبين أن أحد الأطراف غائبا عن الحضور. ووفق القانون فان الإعلان الصحيح يمنح هيئة التحكيم الحق في السير بالإجراءات وعدم تعطيلها لأن الطرف الغائب على علم بها وعليه تحمل تبعات غيابه وكل النتائج المترتبة عن هذا الغياب، هذا ما لم يكن هناك عذرا مشروعا مقبولا ومسببا لهذا الغياب. وفي جميع الأحوال يعود لتقدير هيئة التحكيم القرار فيما إذا كان عذر الغياب مشروعا ومقبولا، وفي مثل هذه الحالات تظهر حكمة هيئة التحكيم وكيفية استخدامها لسلطتها التقديرية.

لوائح التحكيم الخاصة بالجمعية الأمريكية للتحكيم ونظام منظمة الوايبو وكذلك قانون اليونسيترال النموذجي ومركز التحكيم لدول مجلس التعاون بالبحرين جميعها تشير إلى ضرورة أن يتم التأكد من أن الإعلان لحضور السماع تم صحيحا، وإذا كان هناك أي غياب أن يكون مسببا ومشروعا ومقبولا حتى يتم تأجيل السير في إجراءات السماع أمام هيئة التحكيم. وكل هذا لضمان حفظ الوقت وعدم السماح للتسيب أو عدم الانضباط من أي طرف، خاصة وأن السرعة في الحسم وكسب الوقت من أهم الدعائم التي يقوم عليها التحكيم.

من المهم أن نذكر هنا أن غياب المحتكم ضده وبالرغم مما يلقيه هذا من ظلال على شخصيته وقضيته، إلا إن هذا لا يعني بالضرورة إصدار حكم غيابي لمجرد الغياب يتضمن استجابة لطلبات مقدم التحكيم. بل وكممارسة مستمرة في أروقة التحكيم الدولية، يجب على هيئة التحكيم وفي حالة الغياب غير المسبب والمشروع السير في سماع طلبات مقدم التحكيم. وعلى مقدم التحكيم العمل علي إثبات ما يؤيد طلباته أمام هيئة التحكيم التي تقرر وفق ما تبين لها من بينة واثبات.

على هيئة التحكيم عند اكتمال حضور الأطراف لسماع الدعوي العمل على توضيح الإجراءات ووضع هيكلة لخطة عمل سير السماع حتى يكون كل الأطراف على بينة من البداية. نقول هذا لأن محامي الأطراف مثلا إذا كانوا من دول القانون العام "الانجليزي" ينظرون لإجراءات السماع بطريقة تكون مختلفة من نظرة محامي الأطراف من دول القانون المدني "الفرنسي"، أو أي نظام قانوني آخر، حيث هناك بعض الاختلافات في الإجراءات أمام المحاكم. وهذا قاد لحدوث لبس وسوء فهم في بعض القضايا أمام التحكيم، ولذا من المستحسن تجاوز هذا بتوضيح خطة العمل وخط سير إجراءات السماع.

وأيضا، وضع الخطة قد يكون أكثر فائدة وايجابية في حالة حضور الأطراف بأنفسهم وبدون محامين أو مستشارين فنيين لمساعدتهم في توضيح قضيتهم والسير فيها أمام هيئة التحكيم. وكل هذه الممارسات تتم لكسب الوقت سعيا نحو إصدار القرار النهائي خلال المدة التي يحددها النظام أو القانون.

كقاعدة عامة لا يسمح لأي طرف ثالث أو شخص ليس له علاقة بالنزاع حضور السماع وذلك للحفاظ علي السرية التي تعتبر من مميزات التحكيم، ومن يحضر نيابة عن الأطراف عليه تقديم ما يدل علي ذلك وفق ما تطلبه هيئة التحكيم. في بعض الحالات، يجب علي المحامين تقديم مستند توكيل معتمد للظهور أمام الهيئة، وكل هذا بالطبع يعتمد على النظام القانوني المتبع والممارسات التي تختلف من مكان لآخر.

وبعد التأكد من إجراءات سلامة حضور الأطراف ومن يمثلهم تقوم الهيئة بإدارة السماع وفق ما تراه مناسبا وسليما، مع الحرص علي التوازن في منح الفرص الكافية والعادلة لجميع الأطراف ومن دون تمييز أو محاباة أو أي سلوكيات تدل على عدم احترام أحد الأطراف أو تجاوز حقوقه. وهنا نقول أن العدالة يجب أن يراها الأطراف ماثلة أمامهم من تصرفات رئيس وهيئة التحكيم. وهذا الشعور هام جدا، وخاصة خلال فترة السماع، للوصول بالتحكيم لغاياته في تحقيق العدالة التي ينشدها الأطراف والجميع معهم...

التحكيم في منازعات شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لنظام التحكيم السعودي الجديد(1-2)

د. نايف سلطان الشريف
أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الحقوق
قسم القانون الخاص، جامعة الملك عبد العزيز
جدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص

المشكلة التي تناقشها الورقة تتمحور حول القيود القانونية التي تضمنها المادة العاشرة من نظام التحكيم الجديد بعدم لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء وعما إذا كانت هذه القيود تمتد لتشمل الشركات العامة المملوكة للجهات الحكومية التي تمارس أعمالها وفق أسس تجارية وعما إذا كانت منازعات تلك الشركات تدخل في اختصاص القضاء الإداري. تحليل النصوص القانونية لنظام التحكيم الجديد والاختصاص القضائي لديوان المظالم والاجتهاد القضائي السعودي أظهر عدد من النتائج والتوصيات الهامة. أولاً، أن القيد الوارد في المادة العاشرة يسري على جميع الجهات الحكومية بما فيها الشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات المدعومة من الدولة والشركات التي تساهم الدولة في ربع رأس مالها فأكثر. ثانياً، أثبت الواقع العملي أن هناك نزاعات تتعلق بتلك الشركات تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية وتدخل في اختصاص القضاء الإداري وذلك بغرض إخضاع تصرفات الشركات العامة للرقابة القضائية للتحقق من مدى اتفاق هذه التصرفات مع اعتبارات حماية المال العام. ثالثاً، هناك حاجة لتدخل تشريعي لتعريف بعض المصطلحات الغامضة وإضافة بعض الأحكام بغرض منع الأشخاص العامة من الارتكان إلى الدفوع المتعلقة بطلب بطلان أتفاق التحكيم ومنح هيئات التحكيم حق الفصل في اختصاصها بشكل نهائي وعدم جواز مراجعته إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

* أستاذ القانون التجاري المشارك، قسم القانون الخاص، وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، رئيس اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة، عضو لجنة الحوكمة والمراجعة بشركة البلد الأمين، محكم ممارس ومقيد في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

قررت الجمعية العامة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1966م إنشاء لجنة دائمة تسمى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية: The United Nations Commission of International Trade Law

تهدف هذه اللجنة إلى توحيد قواعد التجارة الدولية وقد أولت اللجنة أهمية خاصة بوضع قواعد التحكيم التجاري الدولي، تستمد قواعده من مختلف النظم القانونية في العالم. وقد انتهت جهودها إلى وضع قواعد للتحكيم في 28 سبتمبر 1976وصدر بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 98/31 وتاريخ 15 ديسمبر 1976 تحت أسم «قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية» أو «قواعد اليونسترال للتحكيم». محمود سمير الشرقاوي، «قواعد تحكيم اليونسترال وأثرها على القوانين الوطنية»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)،81-90، عبد الحميد الأحدب، «إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً»، 3 مجلة التحكيم اللبنانية، (يوليو: 2009)، 21-108، 22، نبيل العربي، «تطبيق مركز القاهرة لقواعد تحكيم اليونسترال والتعديلات التي سوف تقررها لجنة اليونسترال »، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 96-102، أحمد صادق القشيري، منازعات الاستثمار الخاضعة لقواعد اليونسترال»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 103-107، عبد الحميد الأحدب، «اتجاهات تعديل قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء متطلبات الممارسين»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 108-184، حفيظة السيد الحداد، «تعديل بعض قواعد تحكيم اليونسترال لتلائم حسم المنازعات الناشئة بين الدول ومواطني الدول الأخرى بشأن الاستثمار»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 213-239، غالب محمصاني، «اتفاق التحكيم والتحكيم المتعدد الأطراف في ظل قواعد اليونسترال وقواعد مراكز التحكيم المنظمة»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 241-250.

Khawar Qureshi QC, ,190-Me. Laurent Jaeger & Marie-Camille Pitton, "Reasons for Revising the UNCITRAL Rules", 8 Lebanese Arbitration Journal, (Oct, 2010), 185 .204-"Revision of the UNCITRAL Rules of 1976", ", 8 Lebanese Arbitration Journal, (Oct, 2010),199

مقدمة

يعتبر التحكيم أهم أدوات حل منازعات التجارة الدولية الخاصة وقد اهتمت جميع الدول قاطبة إلى إصدار قوانين تحكيم تتسق مع قانون التحكيم النموذجي (UNICITRAL) وذلك بهدف توحيد المسائل التجارية وزيادة التبادل التجاري واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.[1] شهدت المملكة العربية السعودية خلال العقد الأخير نهضة تنموية واقتصادية هدفها ومحركها الرئيسي رفع المستوى المعيشي للمواطنين وتصميم الاستراتيجيات الوطنية والقضاء على الفساد الإداري والمالي وتطوير أداء خدمات القطاع العام في مجالات الإسكان والتعليم والنقل مما أدى إلى إنشاء شركات عامة مملوكة لبعض الجهات الحكومية تقوم بأعمالها وفق أسس تجارية.[2] ونظراً لحاجة هذه الشركات للخبرة والمعرفة الفنية فقد اضطرت للدخول في تعاقدات وشراكات مع القطاع الخاص لتقوم ببعض مهامها باعتبار تلك الشركات الذراع الاستثماري للقطاعات الحكومية.[3] من أهم التحديات التي تواجه الشركات العامة إصرار الشركات الأجنبية والمحلية على تضمين عقودها شرط التحكيم وقد ترددت الكثير من شركات القطاع العام في قبول هذا الشرط باعتبار أن القضاء الإداري في المملكة يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في نظر منازعات الجهات الحكومية مع غيرها من الشركات فضلاً عن عدم معرفتها عما إذا كانت القيود المنصوص عليها في المادة (2/10) من نظام

من أهم التحديات التي تواجه الشركات العامة إصرار الشركات الأجنبية والمحلية على تضمين عقودها شرط التحكيم

التحكيم الجديد تشملها أم لا.

تواجه الشركات المملوكة للجهات الحكومية عدة صعوبات قانونية لا حصر لها من أهمها عدم وجود بنية تشريعية لهذه الشركات يمكن من خلاله معرفة المركز القانوني لهذه الشركات. أصدرت المملكة العربية السعودية مؤخراً نظام للتحكيم اشتملت مواده على تنظيم للتحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. وقد تغلب النظام الجديد على الكثير من الصعوبات التي اشتمل عليها النظام القديم ولائحته التنفيذية. ومع ذلك فقد أشتمل النظام على قيود تتعلق بعدم أهلية الجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم ألا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.[4] نظام التحكيم الجديد لم يتضمن أية نصوص تتعلق بجواز أو عدم جواز اتفاق الشركات المملوكة للدولة للتحكيم وبالتالي فإنه لا يعلم ما إذا كان القيد الوارد في المادة العاشرة من نظام التحكيم يسري أيضاً على الشركات العامة التي تمارس أعمالها وفق أسس تجارية.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية موضوع الورقة من الاعتبارات التالية :

أولاً، أن نظام التحكيم الجديد يعتبر أحد أحدث الأنظمة الصادرة مؤخراً وهناك فراغ في المكتبة القانونية لمراجع تتناول الإشكالات القانونية للنظام كما أن الورقة تعد مهمة لقضاة ديوان المظالم وكذلك الجهات التشريعية في الدولة لمعرفة جوانب القصور في النظام مما يؤدي إلى تجنبها.

ثانياً، أن الورقة تتناول موضوع جديد لم يسبق لأي من الباحثين تناوله وهو أهلية شركات القطاع العام في المملكة العربية السعودية في الاتفاق على التحكيم إذ الغالب أن البحوث تركز على أهلية الجهات الحكومية في الاتفاق على التحكيم وبالتالي فإنه لا يوجد دراسات تتعلق بوضع شركات القطاع العام في المملكة فضلاً عن أن أهمية الموضوع تأتي من غياب نظام قانوني يحكم أعمال شركات القطاع العام مما يتطلب من الباحث جهد في بحث كافة الأنظمة ذات العلاقة بنشاط شركات القطاع العام.[5]

ثالثاً، أن نتائج الورقة تعد مهمة للمستثمرين الأجانب عند اتخاذ قراراتهم في الدخول في عقود مع شركات القطاع العام فمن خلال هذه الورقة سوف يتضح ماهية الإجراءات التي يجب إتباعها عند الرغبة في الاتفاق على التحكيم مما يؤدي إلى تفادي المشاكل المتعلقة بالدفوع المبنية على بطلان اتفاق التحكيم أو عدم تنفيذ حكم التحكيم بسبب بطلان الاتفاق على التحكيم.[6] فضلاً عن أهميتها للهيئة العامة للاستثمار والمجلس الاقتصادي الأعلى إذ أن معرفة العقبات التي تحد من استقطاب الاستثمارات الأجنبية في المجالات التنموية تعد من أولويات الحكومة في الفترة الحالية لأن هذه الاستثمارات سوف تساعد في الحد من مشكلة البطالة وتجلب التقنية والمعرفة الفنية وإنشاء مشروعات ضخمة لا تستطيع الشركات السعودية القيام بها.[7] كما

2 - سهيلة زين العابدين حماد، «البطالة والفقر وتحديات منظومة الإصلاح»، 17744 جريدة المدينة، 2011/3/15م، زياد أحمد القرشي، «الاستثمار الأجنبي: الواقع والمأمول»، 6619 جريدة الاقتصادية، 1432/12/29هـ، محمد عرفة، «مطلوب آلية واضحة لحل منازعات الاستثمار »، 4231 جريدة الاقتصادية، 2005/5/12م، علي شهاب، «حوافز الاستثمار الأجنبي لا تكفي لجذب المستثمر»، 10951 جريدة اليوم، 1424/4/9هـ، خالد الفريان، «القائمة المستثناه من الاستثمار الأجنبي»، 15206 جريدة الرياض، 1431/2/26هـ، نايف سلطان الشريف، «إعلان قائمة المشاريع المتعثرة »، 15889 جريدة الرياض، 1433/1/30هـ، فضل البو عينين، «إعلان قائمة المشاريع المتعثرة »، 15889 جريدة الرياض، 1433/1/30هـ، نايف سلطان الشريف، «العدل تنشر 7 مدونات قضائية»، 3902 جريدة عكاظ، 1433/3/30هـ ، مركز الشرق الأوسط للاستشارات، «دراسة تقييم الاستثمار في المملكة العربية السعودية»، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الخامسة، 24-22 محرم 1433هـ 17-19 ديسمبر 2011م، سليمان محمد المنديل، «أين ذهب الإصلاح الاقتصادي» جريدة الوطن، 2010/10/17.

3 - علي سعد القرني، النظام القانوني للشركات المملوكة للدولة: دراسة مقارنة بين النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، (جدة: كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، 1432هـ)، ص 4.

4 - المادة العاشرة من نظام التحكيم الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 143/5/24هـ.

5 - من خلال إطلاعنا على جميع ما كتب في الموضوع فإن الدراسة الوحيدة ذات الصلة بالموضوع هي رسالة ماجستير للطالب/ علي سعد القرني بعنوان النظام القانوني للشركات المملوكة للدولة، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز بجدة 1432هـ. ورغم ذلك فإن الدراسة جاءت عامة ولم تركز على موضوع الورقة بشكل رئيسي كما أنها لم تتناول نظام التحكيم الجديد وقد اقتصرت على نظام التحكيم القديم وقد خرجت بنتيجة مؤداها أنه لا يجوز للشركات العامة المملوكة للدولة أن تضمن عقودها شرط التحكيم وأن لجوء هذه الشركات للتحكيم يعد ضرباً من المجازفة الغير محسوبة.

6 - يتوقع تقرير الاقتصاد العالمي لعام 2011 انتعاش تدفقات الاستثمار المباشر لتعود إلى المستويات السابقة للأزمة على مدى العامين القادمين. وفي عام 2010 وللمرة الأولى حققت الاقتصاديات النامية ما يقرب من نصف التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر على صعيد العالم. بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير الاستثمار العالمي 2011، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

7 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1431هـ2010-م)، ص 36، محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة،

أن إزالة القيود القانونية التي تواجه الشركات العامة يمنحها الفرصة للانطلاق خارج حدود الدولة وانتشارها دولياً لتشكل مصدراً هاماً من مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

أهداف الورقة

تسعى الورقة إلى تحقيق الأهداف التالية :

معرفة مدى نظامية أتفاق الشركات المملوكة للدولة على التحكيم دون أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.

إزالة الضبابية حول موقف الشركات العامة تجاه الاتفاق على التحكيم من خلال معرفة مدى قدرتها على التصرف في حقوقها طبقاً للأنظمة الرقابية.

معرفة أهم التحديات التي تواجه التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية.

تقييم نظام التحكيم الجديد والاجتهاد القضائي السعودي في ظل التوجه الإقليمي والدولي.

تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه نظام التحكيم الجديد واقتراح التعديلات المناسبة بما يتوافق ومقتضيات المصلحة العامة في المملكة العربية السعودية.

أسئلة الورقة

تنقسم الورقة إلى سؤال جوهري وأسئلة فرعية أخرى.

السؤال الجوهري :

هل الحظر الوارد في المادة العاشرة من نظام التحكيم الجديد المتضمن عدم جواز لجوء الجهات الحكومية للتحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء يسري أيضاً على الشركات المملوكة للدولة ؟

> أن نظام التحكيم الجديد يعتبر أحد أحدث الأنظمة الصادرة مؤخراً وهناك فراغ في المكتبة القانونية لمراجع تتناول الإشكالات القانونية للنظام

الأسلة الفرعية:

ما هي أهم عوائق نظام التحكيم الجديد فيما يتعلق بالقيود المفروضة على لجوء الجهات الحكومية للتحكيم ؟

هل يجوز للجهات الحكومية المحتكمة أن تدفع ببطلان اتفاق التحكيم عند تنفيذ حكم التحكيم في المملكة وهل تعتبر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام العام في المملكة العربية السعودية؟

هل تملك الشركات المملوكة للدولة التصرف في حقوقها وهل يختص القضاء الإداري في المملكة بنظر المنازعات التي تكون الشركات العامة طرفاً فيها أم أن تلك النزاعات تدخل في اختصاص القضاء التجاري ؟

نطاق الورقة

تركز هذه الورقة بشكل رئيسي على الأنظمة واللوائح التالية:

نظام التحكيم القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ.

نظام التحكيم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ.

نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ.

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6)وتاريخ1385/3/22هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم القديم الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2021/7/م) وتاريخ 1405/9/8هـ.

لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات والشركات الخاصة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ.

منهج الورقة

تستعرض الورقة موضوع الورقة من خلال إتباع المنهج التحليلي للمواد القانونية ذات العلاقة بسؤال الورقة. وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة واللوائح والاجتهاد القضائي في المملكة بالوضع في الدول الأجنبية مع التركيز على القانون والاجتهاد القضائي الفرنسي. السبب وراء التركيز على فرنسا يرجع إلى الأمور التالية: أولاً، أن النظام القانوني في المملكة متأثر بالوضع في فرنسا من حيث القيود المفروضة على أشخاص القانون العام لذلك فإن تسليط الضوء على حالة فرنسا قد يساعد السلطات التشريعية والقضائية في المملكة لأن تطبق التجربة الفرنسية على الوضع المحلي. ثانياً، أن معرفة التوجه الفرنسي في تفسير القيود على الأشخاص العامة من شأنه إثراء الفقه والاجتهاد القضائي السعودي مما يعطي أهمية وفاعلية للتحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية أسوة بالوضع في فرنسا. [2] ثالثاً، نظراً لحداثة نظام التحكيم الجديد وكذلك حداثة نشأة شركات القطاع العام في المملكة فضلاً عن قلة القضايا المتعلقة بموضوع الورقة فإن تسليط الضوء على فرنسا سوف يساهم في سد النقص المتعلق بالجوانب التطبيقية.

مصادر الورقة

تعتمد الورقة على جملة من المصادر الأولية والثانوية المتمثلة في الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بموضوع الورقة. كما أنه سوف يتم معرفة موقف القضاء من خلال الرجوع إلى أحكام المحاكم المتوفرة في المجلات العلمية المتخصصة وكذلك تعليقات

1415هـ1994-م)، ص ص 8-9.

1 - توجد اليوم على الأقل (650) شركة عبر الوطنية مملوكة للدول، تشكل مصدراً ناشئاً من مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات الأجنبية التابعة لها والتي تبلغ أكثر من (8500) شركة تنتشر في جميع أنحاء المعمورة مما يمكنها من الدخول في اتصال مع عدد كبير من الاقتصاديات المضيفة. وتستضيف الاقتصاديات النامية وكذلك الانتقالية أكثر من نصف هذه الشركات (56%). وقد أظهر تقرير الاستثمار العالمي لعام 2011م توزيع الشركات عبر الوطنية المملوكة للدول وللأسف لم تظهر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي لها شركات عبر وطنية بينما وجدت دول خليجية وعربية تحوز شركات عبر وطنية. راجع تقرير الاستثمار العالمي (أونكتاد) لعام 2011م : http://www.unctad-docs.org/files/UNCTAD-WIR2011-Overview-ar.pdf

2 - Mohamed A. M. Ismail, International Public Works in developing countries: An Analytical Perspective, (Ashgate Publishing Limited, Burlington, 2012), p. 207.

شراح القانون المتوفرة في الدوريات والكتب العربية والأجنبية. وقد قام الباحث بالاستعانة بعدد وافر من المراجع الإنجليزية بعد ترجمتها من قبل الباحث إلى اللغة العربية.

هيكلية الورقة

تنقسم الورقة إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الأول: يستعرض موقف النظام السعودي من أتفاق الشركات العامة على التحكيم. سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول يتناول دراسة موقف أنظمة التحكيم من الموضوع. الفرع الأول يتناول دراسة موقف نظام التحكيم القديم ولائحته التنفيذية بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة موقف نظام التحكيم الجديد. المطلب الثاني يتناول دراسة اختصاص القضاء السعودي بنظر منازعات الشركات المملوكة للدولة. الفرع الأول يخصص لاختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الشركات المملوكة للدولة بينما يتم تخصيص الفرع الثاني لاختصاص القضاء التجاري بنظر تلك المنازعات.

المبحث الثاني: يستعرض التطبيقات العملية للقيود المفروضة على الأشخاص المعنوية العامة بالاتفاق على التحكيم. المطلب الأول يستعرض في فرعين؛ وقائع قضية محليه تتعلق بموضوع الورقة؛ وموقف الجهات الرقابية من شرط التحكيم في عقود الأشخاص العامة. المطلب الثاني يستعرض في ثلاثة فروع ؛ دفوع الخصوم في القضية ؛ وموقف ديوان المظالم من التحكيم في عقود الأشخاص العامة؛ وتعليق الباحث على أحكام ديوان المظالم.

المبحث الأول : موقف النظام السعودي من أتفاق الشركات المملوكة للدولة على التحكيم.

يستعرض المبحث الأول من هذه الورقة موقف النظام السعودي من أتفاق الشركات العامة المملوكة للدولة من الاتفاق على التحكيم. ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يستعرض المطلب الأول موقف أنظمة التحكيم القديمة والحالية من سؤال الورقة. الهدف من وراء هذا المطلب معرفة التطور التاريخي للقيود المفروضة على الجهات الحكومية بعدم اتفاق الجهات الحكومية إلى التحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء. يستعرض

> أن النظام القانوني في المملكة متأثر بالوضع في فرنسا من حيث القيود المفروضة على أشخاص القانون العام لذلك فإن تسليط الضوء على حالة فرنسا قد يساعد السلطات التشريعية والقضائية في المملكة لأن تطبق التجربة الفرنسية على الوضع المحلي.

المطلب الثاني اختصاص القضاء السعودي بنظر منازعات الشركات العامة. الهدف من وراء هذا المطلب معرفة نوع المحاكم المختصة بالنظر في منازعات الشركات العامة.

المطلب الأول: موقف الأنظمة المحلية من أتفاق الشركات المملوكة للدولة على التحكيم.

الفرع الأول: موقف نظام التحكيم القديم ولائحته التنفيذية

التطور التاريخي لأهلية الأشخاص العامة في الاتفاق على التحكيم مر بعدة مراحل هامة.[1]

المرحلة الأولى، المرحلة السابقة على تحكيم قضية أرامكو الشهيرة حيث كانت الحكومة تجيز التحكيم في عقود البترول مع الشركات العاملة في مجال عقود الامتياز البترولية.[2]

تضمن نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1350هـ في المواد (493-497) تنظيم لمسائل التحكيم من حيث جواز الاتفاق عليه وكيفية تعيين وعزل المحكمين والاعتراض على حكم المحكمين. ولم يتضمن هذا النظام أية قيود على الجهات الحكومية بالاتفاق على التحكيم.

المرحلة الثانية، المرحلة اللاحقة على تحكيم قضية أرامكو حيث أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بحظر التحكيم التجاري الدولي على الأشخاص العامة.

خلال المرحلة الأولى والثانية كانت الدولة في طور النمو وكانت البلاد بحاجة لتأسيس البنية التحتية وكان الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل رئيس على البترول الخام وتولت مؤسسة بترومين، الدخول مع شركات أجنبية بغرض التنقيب عن الثروات الطبيعية. الشركات الأجنبية كانت تصر على شرط التحكيم لحل منازعاتها مع مؤسسة بترومين. وتسهيلاً لأعمال بترومين فقد أورد القرار الوزاري أعلاه استثناء قضي بإمكانية الاتفاق على التحكيم إذا تطلبت مقتضيات المصلحة العامة إدراج شرط التحكيم. تضمنت عقود البترول خلال فترة الستينات من القرن الماضي شرط التحكيم. مثال ذلك المادة (20) من العقد المبرم في 21 ديسمبر، 1967 بين شركة (بترومين) والشركة الإيطالية (أجيب) وكذلك المادة (25) من العقد المبرم في 23 ديسمبر، 1967بين بترومين و شركة (سانكلير).[3] أن قبول المملكة العربية السعودية للتحكيم في بعض العقود «يعبر عن تصرف ناتج عن مبادئ سامية ففي بعض الممارسات يقبل التحكيم الدولي عموماً بصفته شراً لا بد منه، فلا تأتي الموافقة على البند التحكيمي بطيبة خاطر لمزاياه الخاصة، بل تأتي لاستثناء بعض الصفات المالية من المراقبة الإدارية، أو تحت وطأة الحاجة الملحة إلى الحصول على منتوج حيوي من البلد الأجنبي المعني بالتحكيم، كالعتاد الحربي

1 - يقصد بالاتفاق على التحكيم في سياق هذه الورقة «الاتفاق المكتوب بين الجهة الحكومية والمتعاقد سواء وجد هذا الاتفاق في العقد الأصلي بين الطرفين أو أتفاق مستقل أو وجد في مراسلات بين الطرفين.» تضمنت المادة (2/2) من اتفاقية نيويورك لعام 1958م هذا المعنى. راجع،

Armagan Ebru Bozkurt Yuksel, "Online International Arbitration", 4(1) Ankara Law Review, 83-93, (2007) 85.

2 - Dolzer, R., "Aramco Arbitration", in Bindschedler, R., (ed.) , Encyclopedia of Public International Law (1992), pp. 207-209 and Al-Samaan, Y., "Evolution of the contractual relationship between Saudi Arabia and ARAMCO", 12 Journal of Energy and Natural Resources Law , 2571994) 268-).

3 - Abdullrahman Yahya Baamir, Sharia Law in Commercial and Banking Arbitration: Law and Practice in Saudi Arabia ,Farnham, Ashgate Publishing, 2010, p. 116.

أو أية معدات تقنية متطورة أخرى، ترافقها تقنية ضرورية لتشغيل المعدات وصيانتها ...»[1]

المرحلة الثالثة: مرحلة تقنين مسائل التحكيم حيث صدر في عام 1403هـ أول نظام للتحكيم تضمنت مادته الثالثة أنه «لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتهم مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء». ولذلك فإن اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للجهات الحكومية مرتبط بأخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.[2] لم يتضمن نظام التحكيم أي نص يوضح الحكم المترتب على مخالفة المادة الثالثة كما أن النظام لم يوضح حالات دعوى بطلان حكم التحكيم لذلك جاء النظام غامضاً في معرفة الحكم المترتب على دخول الجهات الحكومية في اتفاقيات تحكيم بالمخالفة للمادة الثالثة. فضلاً عن أنه لا يتصور أن تبدأ إجراءات التحكيم إلا بعد حصول الجهة الحكومية على موافقة رئيس مجلس الوزراء لأن النظام كان يستلزم إعداد وثيقة تحكيم من قبل الخصوم قبل الشروع في إجراءات التحكيم،[3] وذلك بغرض التأكد من عدم مخالفة أتفاق التحكيم للنظام العام. أيضاً، النظام لم يجسد بعض المبادئ الهامة التي تحمي عملية التحكيم من الانهيار كمبدأ الاختصاص بالاختصاص أو competence-competence والذي يضمن لهيئة التحكيم التصدي للدفوع المتعلقة بصحة أتفاق التحكيم وتقرير اختصاصها بنظر النزاع.[4] لا يوجد في المملكة العربية السعودية نظام خاص بشركات القطاع العام كما هو معمول به في بعض الدول العربية.[5]

1 - جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية : دراسة مقارنة،(بيروت: منشورات زين الحقوقية 2009)، ص 26.

2 - نورتون رزو جروب، التحكيم في الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية، www.nortonrose.com

3 - Global Legal Group, The International Comparative Legal Guide to International arbitration, chapter 42- Saudi Arabia, p. 349.

رزق مقبول الريس، «ممارسة التحكيم»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، الاتحاد الدولي للمحامين: جدة، 19-21 ربيع الأول 1424هـ الموافق 20-22 مايو 2003م، 202-213، 213.

4 - راجع مقالنا بعنوان «البيئة التجارية في المملكة تتطلب استصدار نظام مستقل للتحكيم»، 17740 جريدة المدينة، 2011/05/27م، عمر مشهور حديثة الجازي، «التحكيم في منازعات عقود الاستثمار»، 9 و 10 مجلة نقابة المحامين 1-11، 8 (2002).

5 - من أمثلة ذلك قانون قطاع الأعمال العام المصري، الصادر بموجب القانون رقم (203) لسنة 1991م.

> من اللائحة التنفيذية للنظام القديم أجازت أيضاً لرئيس مجلس الوزراء أن يمنح بعض الهيئات الحكومية أذن مسبق باللجوء للتحكيم

جاءت نصوص نظام التحكيم القديم ولائحته التنفيذية خالية من أي إشارة إلى الشركات المملوكة للدولة وبالتالي فإن مفهوم الجهات الحكومية الواردة في النظام ولائحته التنفيذية يمتد ليشمل الشركات المملوكة للجهات الحكومية. طبقاً للمادة الثالثة من نظام التحكيم القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ «لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم.» الطريقة التي يتم من خلالها السماح للجهة الحكومية باللجوء للتحكيم تتطلب أتباع الإجراءات التالية:

أولاً: أن تقوم الجهة الحكومية الراغبة في اللجوء إلى التحكيم بإعداد مذكرة تتضمن موضوع النزاع ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم.

ثانياً: تقوم الجهة الحكومية من خلال ممثلها برفع المذكرة لرئيس مجلس الوزراء وذلك بغرض النظر في الموافقة على التحكيم من عدمه.

نصت المادة 40 من القانون على أنه «يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب ويطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.»

ثالثاً: في حال أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء على لجوء الجهة الحكومية للتحكيم فيجب على هذه الجهة أن تقوم بإخطار مجلس الوزراء بنتيجة حكم التحكيم.

المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للنظام القديم أجازت أيضاً لرئيس مجلس الوزراء أن يمنح بعض الهيئات الحكومية أذن مسبق باللجوء للتحكيم. وباستعراض لغة هذه المادة نلاحظ أن المادة تضمنت عبارة «الجهات الحكومية» وكذلك عبارة «الهيئات الحكومية» وأعفت الأخيرة من إعداد ورفع مذكرة لرئيس مجلس الوزراء ومنحتها أيضاً حق الحصول على الأذن المسبق باللجوء للتحكيم. ومع ذلك فإن العبارتين يكتنفهما الغموض ولم يوضح النظام ولائحته التنفيذية المقصود بتلك العبارتين أو الجهات التي تشملهما تلك العبارتين. يرى بعض شراح القانون أن عبارة الجهات الحكومية في المملكة تشمل الوزارات والمديريات والوكالات التابعة لها والمؤسسات العامة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجامعات والمؤسسات العامة ذات الصبغة الاقتصادية التي تمارس أعمالاً صناعية أو تجارية، مثل المؤسسة العامة للخطوط السعودية والمؤسسة العامة للموانئ والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها والشركات ذات رأس المال المختلط وهي التي يشارك القطاع الخاص والعام في تكوين رأس مالها، مثل المؤسسة العامة للصناعات الأساسية (سابك).[6]

طبقاً لنظام الشركات، تنقسم الشركات المساهمة من حيث قرار الترخيص بإنشائها إلى نوعين هما:

النوع الأول: شركات يصدر بتأسيسها مرسوم ملكي

شركات يصدر ترخيص تأسيسها بموجب مرسوم ملكي بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة. هذه الشركات تشمل الشركات ذات الامتياز العام والشركات التي تدير مرفقاً عاماً والشركات التي تقدم لها الدولة إعانة والشركات التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وتستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق

6 -محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة،، 1420هـ1999-م)، ص 74.

معاشات التقاعد والشركات التي تزاول الأعمال المصرفية. ومن أمثلة هذا النوع شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني التابعة لأمانة محافظة جدة الصادر بتأسيسها المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1427/4/15هـ وشركة البلد الأمين التابعة لأمانة العاصمة المقدسة الصادر بتأسيسها المرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1430/8/27هـ. ونظراً لعدم وجود نظام يحكم الشركات العامة في المملكة فإن القاعدة العامة أن هذه الشركات تخضع لنظامها الأساسي ويتم تطبيق نظام الشركات على المسائل التي لم يرد بشأنها نص في نظامها.[1] أي أن نظام الشركات لا يطبق من حيث الأصل على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة.[2] هذا النوع من الشركات يتخذ عادة شكل شركة مساهمة مقفلة كما أن الشركات المنبثقة عن الشركات العامة أو التابعة لها والتي يتم إنشائها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة العامة (الشركة الأم) المتخذة أحد أشكال الشركات الخاصة تخضع بشكل كامل لأحكام نظام الشركات.[3]

النوع الثاني: شركات يصدر بتأسيسها قرار من وزير التجارة

هناك شركات خاصة يصدر ترخيص بتأسيسها قرار من وزير التجارة والصناعة. وهذا النوع من الشركات يخضع لأحكام نظام الشركات وتشمل هذه الشركات شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. لا يوجد على النوع الثاني من الشركات أية قيود قانونية فيما يتعلق بأهليتها للتحكيم. وبهذا يتضح أن المنظم السعودي قد ضيق على النوع الأول من الشركات الاتفاق على التحكيم إلا بعد استيفاء الضوابط النظامية لذلك المتمثلة في أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء المسبقة. لذلك فإن القاعدة في ظل نظام التحكيم ولائحته التنفيذية عدم جواز

> نظام الشركات لا يطبق من حيث الأصل على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة

الاتفاق على التحكيم في النزاعات المتعلقة بالدولة والجهات الحكومية التابعة لها بما في ذلك الشركات المملوكة للدولة. فضلاً عن ذلك فإن نصوص النظام ولائحته التنفيذية لم تعرف المقصود بالجهات الحكومية أو الهيئات الحكومية كما أن نصوصهما لم تفرقا بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.[4] ويعلل وجوب أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء على لجوء الجهات الحكومية للتحكيم بالتأكد من أن طبيعة النزاع المراد عرضه على التحكيم لا تتعارض مع ما تمليه اعتبارات المصلحة العامة أو النظام العام في الدولة. فالمنازعات المتعلقة بسيادة الدولة أو مصالحها الحيوية وكذلك المنازعات التي قصر النظر فيها على محكمة معينة، لا يجوز الاتفاق على التحكيم بخصوصها لتمتعها بحصانة قضائية، والمساس بها يعتبر مساساً بسيادة الدولة ومصالحها الحيوية أو النظام العام. وعليه فإن المعيار الذي يحكم أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة مرتبط بثلاثة عناصر هي مدى علاقة النزاع باعتبارات سيادة الدولة والنظام العام وعما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص المحاكم المتخصصة (القضاء الإداري) من عدمه.[5]

لكن، هل تضمن نظام التحكيم الجديد أي تطور تجاه القيود المتعلقة باتفاق الجهات الحكومية على التحكيم ؟

يستعرض الفرع الثاني من هذا المبحث أهم تطورات نظام التحكيم الجديد وأهم عقباته القانونية ومدى امتداد القيود الواردة في المادة العاشرة من النظام للشركات المساهمة العامة.

الفرع الثاني: موقف نظام التحكيم الجديد

صدر نظام التحكيم الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ. أتسمت مرحلة صدور هذا النظام باستكمال الدولة لمعظم المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية وتحرير الاقتصاد من هيمنة الدولة لمعظم القطاعات وخصخصة المشاريع الحكومية وانضمام الحكومة للكثير من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقات منظمة التجارة العالمية. لذلك جاء نظام التحكيم الجديد متوافقاً مع متطلبات التجارة الدولية.

يستعرض هذا الفرع أهم تطورات وكذلك أهم العقبات القانونية لنظام التحكيم الجديد. سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين؛ يناقش القسم الأول أهم تطورات النظام بينما يستعرض القسم الثاني أهم العقبات القانونية.

أولاً: أهم تطورات نظام التحكيم الجديد

وبالمقارنة مع نظام التحكيم القديم فقد تضمن نظام التحكيم الجديد تطورات في عدة أمور جوهريه نوجزها في النقاط التالية:

النظام الجديد قيد إلى حد كبير من سلطة القاضي في التدخل في إجراءات التحكيم عكس النظام القديم الذي منح القاضي صلاحيات واسعة في التدخل في عملية التحكيم ابتداءً من اعتماد وثيقة التحكيم وتعيين المحكمين ونظر الطعون الموجهة ضد اعتماد وثيقة التحكيم وإجراءات التحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم.[6]

النظام الجديد اشتمل على العديد من الأحكام المنظمة لمسائل التجارة الدولية كتعريفه للحالات التي يكون فيها التحكيم دولياً،[7] ومنح

1 - المادة (28) من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين.

2 - المادة (2/ب) من نظام الشركات.

3 - علي القرني، مرجع سابق، ص 19

4 - نايف سلطان الشريف، «دراسة نقدية في نظام التحكيم السعودي»، 50 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

5 - للمزيد، راجع الفرع الثاني - المبحث الثاني من هذه الورقة.

6 - حكم الدائرة التجارية التاسعة بديوان المظالم الصادر بتاريخ 1413/12/24هـ، الاجتهاد القضائي التحكيمي في المملكة العربية السعودية، 9 مجلة التحكيم اللبنانية، (يناير: 2011)، 381-390.

7 - المادة الثالثة من نظام التحكيم.

الخصوم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق،[1] ولغة التحكيم،[2] ومكان التحكيم،[3] والاعتراف بالتحكيم المؤسسي،[4] واستقلالية شرط التحكيم،[5] والاتفاقيات الدولية،[6] ومنح المحكمين سلطة تقديرية في تطبيق الأعراف التجارية الدولية.[7] في الجانب الآخر فإن النظام القديم لم ينظم مسائل التجارة الدولية ولم يحدد الحالات التي يكون فيها التحكيم دولياً كما أنه قيد الخصوم باختيار القانون السعودي كالقانون الواجب التطبيق وأن يكون مكان التحكيم في الأراضي السعودية وأن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم كما أنه لم يعترف بالأعراف التجارية الدولية والاتفاقيات الدولية.

أكد النظام الجديد على استقلالية التحكيم التجاري الدولي عن القيود القانونية التي تحد من الدفوع المتعلقة بعدم أهلية أشخاص القانون العام من الاتفاق على التحكيم وما يؤيد ذلك ما تضمنته المادة (38) من النظام والتي ألزمت هيئة التحكيم بمراعاة الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. وقد أخذ نظام التحكيم باستقلالية شرط التحكيم ونص في المادة (21) منه على «أنه يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد – الذي يتضمن شرط التحكيم– أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته أي أن صدور قرار هيئة التحكيم القاضي ببطلان العقد لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم.[8] أعطت المادة (20) من النظام، المحكمين سلطة النظر في اختصاصهم إذا طعن على شرط التحكيم بالبطلان ولكن الفقرة الثانية سمحت للطرفين حق إبداء الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم للقضاء خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغ الخصوم

> أكد النظام الجديد على استقلالية التحكيم التجاري الدولي عن القيود القانونية التي تحد من الدفوع المتعلقة بعدم أهلية أشخاص القانون العام من الاتفاق على التحكيم

بقرار الاختصاص.[9] وكان الواجب على المنظم مخالفة قانون اليونسترال وقانون التحكيم المصري بأن يجعل فصل هيئة التحكيم في اختصاصها نهائي ولا يجوز مراجعته إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها أسوة بما نصت عليه المادة (22) من قانون التحكيم العماني.[10] في مناقشات اليونسترال في فيينا دارت المناقشات حول إمكانية تعديل الفقرة الرابعة من المادة (16) من القانون النموذجي «لتوضيح أن الالتجاء للمحاكم الوطنية يجب ألا يتم إلا بعد أن تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها وأن مثل هذا الإجراء ليس من شأنه تعطيل إجراءات التحكيم أو منع هيئة التحكيم من إصدار حكم آخر طبقاً للفقرة (3) من المادة (16) من القانون النموذجي. وانتهت المناقشات إلى ضرورة الحذر الشديد في هذا الخصوص وانه يجب ترك هذه المسألة للقانون الوطني واجب التطبيق على الإجراءات.»[11] في الجانب الآخر فإن النظام القديم لم يتضمن ما يؤكد استقلالية التحكيم الدولي عن الأنظمة المتعلقة بالاختصاص القضائي والتي تمنع الدولة وأشخاص القانون العام من إجراء التحكيم أو تحد من أهليتهم لإجرائه.[12]

ثانياً : أهم عقبات نظام التحكيم الجديد

رغم الانجازات التي حققها نظام التحكيم الجديد فإن ثمة عقبات قانونية تعد من مورثات نظام التحكيم القديم لازالت قائمة وتشكل تحديات حقيقية للشركات الأجنبية والجهات الحكومية الراغبة في حل منازعاتها عن طريق التحكيم. ومن أهم عقبات النظام الجديد التالي :

تضمن النظام قيود على الجهات الحكومية بعدم الاتفاق على التحكيم إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء. حدد نظام التحكيم الجديد بعض المجالات التي يجوز فيها التحكيم وحظره في مجالات أخرى. نصت المادة الثانية من النظام على أنه «لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.» حظرت المادة العاشرة أيضاً التحكيم في العقود التي تدخلها الجهات الحكومية ويقصد بذلك جميع العقود بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت إدارية أو تجارية أو مدنية. نصت المادة العاشرة على التالي:

لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من يملك التصرف في حقوقه سواء كان شخصاً طبيعياً أو من يمثله أو شخصاً طبيعياً.

لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على

1 - المادة (25) من نظام التحكيم.

2 - المادة (29) من نظام التحكيم.

3 - المادة (28) من نظام التحكيم.

4 - المادة (25) من نظام التحكيم.

5 - المادة (21) من نظام التحكيم.

6 - المادة (5) من نظام التحكيم.

7 - المادة (1/38/ج) من نظام التحكيم.

8 - الأحدب (2010)، مرجع سابق، ص 117.

9 - يجب على المدعي عليه إيراد دفعه بعدم اختصاص هيئة التحكيم خلال موعد لا يتجاوز مهلة تقديم مذكرته الجوابية وإلا حظر عليه إبداؤه فيما بعد أثناء سير إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم أن تأخير المدعى عليه كان مبرراً. وإذا تناول الدفع خروج موضوع التحكيم عن سلطة المحكمين، فعلى من يقوم بإبدائه تقديم دفعه فور تقديم الطلب الذي ينصب على الموضوع المذكور. جاك الحكيم، «التحكيم في مجال الملكية الفكرية»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، الغرفة التجارية والصناعية: جدة، 19-21 ربيع الأول 1424هـ الموافق 20-22 مايو 2003م، 74-90، 81.

10 - السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 133.

11 - الأحدب (2010)، مرجع سابق، ص 118.

John J. Barcelo III, "Who Decides the Arbitrators' Jurisdiction ? Separability and Competence-Competence in Transnational Perspective", 36 Vanderbilt Journal Transnational Law 1161134-1127 ,1136-2003)).

12 - من الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم الصحيح سواء كان شرطاً في العقد أو مشارطة النتائج التالية: أولاً، حق الأطراف في اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم. ثانياً، منع قضاء الدولة من نظر النزاع محل الاتفاق وذلك احتراماً للإرادة المشتركة لأطراف اتفاق التحكيم. للمزيد راجع، سميحه القليوبي، «دور القضاء المصري في تفعيل قضاء التحكيم»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر، 2010)، 101-114، 105.

التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

أن حكم الفقرة العاشرة أعلاه يسري على التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ويمتد لكافة العقود التي تدخلها الجهات الحكومية سواء كانت هذه العقود ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو إدارية لذلك فإن شرط التحكيم في العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها غير جائز «إلا باكتمال الإرادة المعبرة عن كمال الولاية العامة في إجرائه، ولا تكتمل الولاية هنا إلا بعمل تشريعي يجيز شرط التحكيم في العقد الإداري، بضوابط محددة، وقواعد منظمة، أو بتفويض جهة عامة ذات شأن، للإذن بها في أية حالة مخصوصة، وذلك بمراعاة خطر هذا الشرط، فلا تقوم مطلق الإباحة لأي هيئة عامة، أو وحدة إدارية، أو غير ذلك من أشخاص القانون العام.»[1] وعليه فإن «أهلية الشخص الاعتباري في المملكة تشابه أهلية الشخص الطبيعي ناقص الأهلية إذ تتوقف إجازة تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر على إجازة وليه أو الوصي عليه لهذا التصرف. فهي إذاً أهلية ناقصة لا يمكن الاعتداد بما يصدر عنها إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.»[2]

أنه لا يمكن التعويل على أن نظام التحكيم الجديد قد جاء منظماً لجميع مسائل التحكيم التجاري الدولي وأن المادة الثانية من النظام اشتملت على نص عام بسريان النظام على كل تحكيم أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النظام إذ أن نص المادة العاشرة واضح و «لا اجتهاد في مورد نص» حيث تم تقييده بنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة والقاعدة تقضي بأن» الخاص يقيد العام».

وفقاً للمادة (1/50/أ) من نظام التحكيم الجديد «لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته». تعتبر مسألة اتفاق الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم من مسائل الأهلية الخاضعة لأحكام القانون الشخصي وهو

1 - محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 170.

2 - محمد البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1420هـ1999-م)، ص 79.

> نصت المادة الثانية من النظام على أنه «لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح

قانون المملكة العربية السعودية. طبقاً لنظام الشركات السعودي فإن هناك معياريين يتحدد بموجبهما القانون الشخصي للأشخاص المعنوية وهما : معيار محل التأسيس ومعيار المركز الرئيسي للإدارة.[3] ولما كانت الأشخاص المعنوية العامة تؤسس في المملكة وتتخذ من المملكة مركزاً رئيسياً لإداراتها فإنها تخضع للقوانين المحلية في المملكة. وعليه فإنه يترتب على مخالفة المادة العاشرة بطلان اتفاق التحكيم الأمر الذي يحق معه للجهة الحكومية أن تدفع ببطلان اتفاق التحكيم أمام المحكمة في مرحلة التنفيذ.[4] أما بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكم الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فيكون «اتفاق التحكيم صحيحاً ومنتجاً لإثارة والحكم الصادر بناءً عليه غير قابل للطعن فيه بالبطلان إذا كان الشخص الاعتباري الأجنبي الذي أبرم اتفاق التحكيم يملك إبرام مثل هذا التصرف وفقاً لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي.»[5]

أن المادة العاشرة لا تتسق مع الغاية التي صدر من أجلها النظام وهي استخدامه كأداة لاستقطاب الشركات الأجنبية كما أنها لا تستقيم مع المادة الثانية من ذات النظام والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع إذا جرى هذا التحكيم في المملكة أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.»[6] أن انضمام المملكة لاتفاقية واشنطن المتعلقة بفض منازعات الاستثمار بين الدول يتطلب الاعتداد باتفاق التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب.[7] أيضاً أن إيراد مصطلح «أحكام الشريعة الإسلامية» في المادة الثانية في غير محله إذ لا يوجد حكمة ظاهرة من وراء إقحامه في صلب نص المادة

3 - المادة (14) من نظام الشركات .

4 - أجازت المادة (5/ 2) من اتفاقية نيويورك لعام 1958م للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا كان أطراف اتفاق التحكيم كانوا «طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم. « كما نصت المادة (2/5) على أنه «يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.»

5 - حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 428.

6 - جاءت المادة الثانية من النظام متأثرة بالمادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م والتي أجازت لأشخاص القانون العام حسم منازعاتها عن طريق التحكيم. رغم ذلك فإن المنظم السعودي لم يوفق في الخروج بحكم واضح لمسألة لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم رغم أن نظام التحكيم جاء منظماً لجميع مسائل التحكيم المحلي والدولي. لذا كان حرياً بالمنظم السعودي قصر القيود المتعلقة بأهلية الجهات الحكومية في اللجوء للتحكيم على النزاعات المحلية المحضة ووضع أهمية خاصة للتحكيم التجاري الدولي من خلال تضمين بعض المواد كالمادة العاشرة عبارة «مع عدم الإخلال بما قضت به المادة الثالثة من النظام». هذا من شأنه قصر القيود المتعلقة بعدم أهلية الجهات الحكومية على النزاعات المحلية أما المنازعات الدولية فإنها تكون محصنة من الدفوع المبنية على اعتبارات النظام العام المحلي.

7 - أجازت المادة (25) من اتفاقية واشنطن أتفاق الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها على التحكيم. وكذلك الحال بالنسبة للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961م. أوضحت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية إلى حق الدول عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أن تصرح بتحديد الحق المذكور في الفقرة الأولى وفي حدود التحفظ الذي صرحت به تلك الدولة. الغاية من وراء المادة هو أن لا يكون في الاتفاقية ما يتعارض مع أحكام قوانين بعض الدول التي لا تجيز للمؤسسات العامة الاتفاق على حل منازعاتها الناشئة عن معاملاتها التجارية بالتحكيم مثل بلجيكا، اليونان، وفرنسا قبل عام 1986. راجع، فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006) ص ص 50-51.

فالعبارة قد تؤدي إلى تخويف المستثمرين الأجانب من مضمون الشريعة الإسلامية؛[1] لاسيما أن الشريعة ألإسلامية تعتبر المصدر الثاني من مصادر القانون التجاري السعودي وأن أحكامها لا زالت غير مقننة؛ فهل تفهم العبارة في سياق أهلية المحتكمين إلى التحكيم أم قابلية النزاع للتحكيم أم في إلزامية اتفاقات التحكيم. كما أن لفظة «طرفاه» أعلاه جاءت عامة مما قد يفهم منها شمولها لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام.[2] لذا كان المتوجب توضيح معنى عبارة «الشريعة الإسلامية» في المادة الأولى المتعلقة بالتعريفات أو إغفال الإشارة إليها أسوة بما قضت به المادة الأولى من قانون التحكيم المصري التي أكتفت بالإشارة إلى الاتفاقيات الدولية.[3]

أن نظام التحكيم الجديد لم يواكب التوجه الذي سلكه قانون اليونسترال وقوانين بعض الدول العربية والأجنبية في قصر الحظر في لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم على العلاقات الداخلية.[4] مثال ذلك المادة (442)

لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية

من قانون المرافعات الجزائري والتي تنص على أنه «لا يجوز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقات التجارة الدولية.» نص القانون التونسي على أنه «لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية تجارية أو اقتصادية أو مالية...»[5] المادة التاسعة من القانون الفرنسي الصادر في 19 أغسطس لعام 1986م والتي تنص على أنه «بالمخالفة لنص المادة (2060) من القانون المدني، يجوز للدولة والمؤسسات العامة إدراج شرط تحكيم في العقود التي يبرمونها مع الشركات الأجنبية لإنجاز عمليات ذات مصلحة وطنية، وذلك لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير هذه العقود.» كذلك أكدت قوانين التحكيم الحديثة كالقانون الأسباني وقانون تشيلي على أنه «لا يجوز للدول أو الأجهزة التابعة لها في التحكيم التجاري الدولي أن تستند على الضمانات التي تشتمل عليها قوانينها المحلية من أجل تفادي الالتزامات التي يفرضها أتفاق التحكيم»:

"Neither the states nor state entities are entitled to invoke the privileges of domestic laws in order to avoid the obligations assumed by virtue of the arbitration agreement."[6]

ثالثاً: مدى امتداد المادة (2/10) من نظام التحكيم الجديد إلى الشركات المساهمة العامة

هل يفهم من نص المادة العاشرة أن الحظر على التحكيم يمتد إلى الشركات المملوكة للدولة والتي تمارس أعمالها وفق أسس تجارية أم لا ؟

الإجابة على هذا التساؤل يتطلب بدورة طرح الأسئلة التالية:

ما هو المقصود بالنص النظامي الوارد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة؟

هل الشركات المملوكة للدولة تملك التصرف في حقوقها ؟[7]

هل قضايا الشركات المملوكة للدولة تخضع لاختصاص ديوان المظالم (القضاء الإداري) أم لاختصاص القضاء العادي (القضاء التجاري)؟[8]

أن المقصود بالنص النظامي الوارد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، صدور قرار خاص من رئيس مجلس الوزراء للجهة الحكومية بالاتفاق على التحكيم. وأيضاً يمتد النص ليشمل العقود النموذجية والاتفاقيات الجماعية والثنائية التي صادقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية والمتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية في المملكة. نصت المادة الخامسة من نظام التحكيم على أنه «إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية».

1 - أن لفظة «الشريعة الإسلامية» يجب أن تفهم في سياق قواعد التحكيم العامة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث مشروعيته وعدم مخالفة حكم التحكيم لأحكام الشريعة بأن يتضمن مخالفة لنص شرعي في الكتاب أو السنة والإجماع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وقابلية النزاع للتحكيم. أنظر، عجيل جاسم النشمي، «اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي في عقود المؤسسات المالية الإسلامية»، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 19-23 محرم 1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر 2010م، ص ص 3-17. قد يرى البعض أن إيراد مصطلح «الشريعة الإسلامية» يصب في مصلحة التحكيم لأن مبادئ الشريعة تقوم على مفاهيم دينية وأخلاقية في التعامل بين الناس كمبدأ حسن النية في التعاملات وتحريم الغش والتدليس والوفاء بالعهود. أنظر حكم الدائرة الإدارية التاسعة بديوان المظالم، لاحقاً، من هذه الورقة.

2 - أن نص المادة الثانية يعتبر مضلل في مفهومه فهو في جانب يقر بالتحكيم التجاري الدولي وكأنه يعطي انطباع بجواز التحكيم بين أطراف أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص لكن نجد أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة استثنت العقود التي تدخلها الجهات الحكومية سواء كانت هذه العقود ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو إدارية. لذا فإن ثمة حاجة تبدو للتوفيق بين نص المادة الثانية ونص المادة العاشرة. كان الواجب على السلطة التنظيمية تعريف مصطلح «طرفاه» أسوة بالمعمول به في قانون التحكيم لسلطنة عمان حيث أوضحت المادة الرابعة من القانون أن «عبارة طرفا التحكيم» في هذا القانون ينصرف إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

3 - ورد مصطلح «الشريعة الإسلامية» في ثمانية مواضع في سبع مواد من النظام هي المادة الثانية والمادة الخامسة والمادة الخامسة والعشرون والمادة الثامنة والثلاثون والمادة الخمسون والمادة الخامسة والخمسون.

4 - من أهم انجازات قواعد اليونسترال إقامة مراكز تحكيم إقليمية في القاهرة وكوالالمبور ولاجوس مما ساعد في نقل مراكز الثقل في التحكيم التجاري الدولي من العواصم الغربية إلى الدول النامية واعتماد قواعد اليونسترال من قبل المحكمة الإيرانية-الأمريكية كقانون إجرائي لحل ما يربو على أربعة آلاف قضية تحكيمية رفعت أمامها وإيجاد حلول لمشكلات الاستثمار الأجنبية التي تواجه مركز حل منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي (ICSID) والاتفاقيات الجماعية في قضايا الطاقة (The Energy Charter Treaty) والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات (BITs) كما تم العديد من القضايا الهامة تبلغ مطالباتها بعدة مليارات من الدولارات كقضية YUKOS Universal المرفوعة من مساهمي تلك الشركة ضد الاتحاد الروسي. راجع، أحمد القشيري، (2010)، مرجع سابق، 103-105.

5 - لطفي الشاذلي، «الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية»، ملحق 8 **مجلة التحكيم اللبنانية** (أكتوبر: 2010)، 885-924، 901.

6 - Karina Cherro Varela , "the New Chilean Arbitration Law: Will Chile Become a New International Arbitration Venue", Max Planck UNYB 10 (2006), 682- 729 at 709.

7 - راجع المطلب الأول (الفرع الثاني) من المبحث الثاني من هذه الورقة.

8 - راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الورقة.

الجهة المنظمة

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي
G.C.C Commercial Arbitration Centre
دار القرار

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صلالة 19

شكر وتقدير لكل من ساهم معنا في انجاح المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدولية
26-28 اغسطس 2014 صلالة - سلطنة عمان

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

الراعي الإعلامي

عمان

تنويه

نظرا لطول الموضوع المراد طرحه للتعليق على الآراء المطروحة بشأن عدم جواز الطعن على احكام المركز المنشورة في العدد 23 من مجلة التحكيم والقانون الخليجي الصادر في يونيو 2014 فانه سيتم اصدار كتيب يتناول:

(طبيعة المركز ووضعه القانوني والتدرج والمرتبة التشريعية لقواعده، وطبيعة شرط التحكيم من خلاله، وسير عملية التحكيم وفقاً لإجراءاته، وطبيعة الحكم الصادر عنه وعدم جواز الطعن فيه، وأخيراً آلية تنفيذه الخاصة في كل دولة من الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي).

المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم
المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
رئيس محكمة استئناف القاهرة

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015
(الشهادة الإحترافية)

شركاؤنا في التنظيم

دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	سلطنة عمان	دولة قطر
معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	وكالة دعم وتطوير المؤسسات	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

الفعالية	الرياض	عمان	الشارقة	أبوظبي	قطر	البحرين
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	30 نوفمبر- 3 ديسمبر 2014	7-10 ديسمبر 2014	14-17 ديسمبر 2014	21-24 ديسمبر 2014	14-17 ديسمبر 2014	28-31 ديسمبر2014
المرحلة الاولى (اتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	21-24 ديسمبر 2015	11-14 يناير 2015	18-21 يناير 2015	25-28 يناير2015	18-21 يناير2015	25-28 يناير2015
المرحلة الثانية (إجراءات وإدارة دعوى التحكيم)	1-4 فبراير 2015	8-11 فبراير 2015	15-18 فبراير 2015	22-25 فبراير 2015	15-18 فبراير 2015	22-25 فبراير 2015
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	1-4 مارس 2015	8-11 مارس 2015	15-18 مارس 2015	22-25 مارس 2015	15-18 مارس 2015	22-25 مارس 2015
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	5-8 أبريل 2015	12-15 أبريل 2015	19-22 أبريل 2015	26-29 أبريل 2015	19-22 أبريل 2015	26-29 أبريل 2015
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	3-6 مايو 2015	10-13 مايو 2015	17-20 مايو 2015	24-27 مايو 2015	17-20 مايو 2015	31 مايو- 3يونيو 2015